



جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية

إشراف الأستاذ:
- لكحل صالح

إعداد الطالبتين:
- رمضاني غانية
- عمارين فهيمة

لجنة المناقشة

الأستاذ: عيساوي محمد.....رئيسا
الأستاذ: لكحل صالح.....مشرفا ومقررا
الأستاذة: أيت بن أعمار صونيا.....مناقشا

السنة الجامعية: 2015_2016

تاريخ المناقشة: 2016_10_06

شكر و تقدير

نشكر الله عز وجل الذي وفّقنا لإنهاء هذا العمل المتواضع.

كما نشكر الأستاذ المشرف على هذه المذكرة "الحل

صالح" الذي لم يبخل علينا بالتوجيهات والرأي السديد فكان عوننا
و سندا لنا.

نتقدم بالشكر الخالص إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة
المناقشة على صبرهم وتفهمهم لقراءة المذكرة رغم إلتزاماتهم
وانشغلاتهم، فلمهم جميعا كل التقدير والعرفان.

والشكر موصول أيضا إلى القائمين على كل من مكتبة
الحقوق بجامعة: البويرة، بومرداس، تيزي وزو، بجاية، الجزائر،
على ما قدّموه لنا من دعم ومساندة.

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة البويرة الذين
أشرفوا على تدريسنا من طور الليسانس إلى طور الماستر، جزاهم
الله خير الجزاء.

شكر كل من قدّم لنا يد المساعدة من قريب أو من
بعيد، ولو بكلمة طيبة أو نصيحة أو ابتسامة أو دعاء.

نسأل الله عز وجل أن يقبل منا هذا العمل و يجعله في ميزان

الحسنات.

إهداء

قد أنسى التعب قد تغفل ذاكرتي في لحظة عمّا
عانيت... ولكن لن أنس شقاءهم في سبيل أن أكون دائما
الأفضل... أهدي ثمرة جهدي إلي:

أمي... أمي... أمي... التي مهما خطت أخطايعي من عبارات...
فلا ولن أفي إلا بجزء يسير من فضلها علي راجية من الله عز وجل
أن يشفيها، ويمدّها الصحة والعافية ويطيل من عمرها.

إلي من جعل تعب وجهه دربا أسير عليه... إلي من علمني
الصبر و أن الحياة أولها كفاح... وأخرها نجاح... إلي أبي حفظه الله.
لهي روح جدّتي طويّب الله ثراها...

إلي من طالما انتظر لحظة تخروبي "الونيس" الذي وقف إلي
جانبي في أحلك الظروف، أثار بصبره طريقي، وشدّ من أزرعي
حتى النهاية...

إلي كلّ زملائي و زميلاتي في الدفعة...

إلي كل من ذكره قلبي... وأغفله قلبي...

فهيمة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من حملتني وهنا على ومن أمي الحبيبة

إلى من زرع فيّ روح العمل والإرادة والدي العزيز

إلى من أشد بهم أزرني إخوتي و أخواتي

إلى جميع الأصدقاء

إلى من سعتهم ذاكرتي

ولم تسعهم مذكرتي

خاتمة

قائمة أهم المختصرات

أولاً/ باللغة العربية:

_ ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

_ د س ن : دون ذكر سنة نشر .

_ ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

_ ق. إ. م. إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانياً/ باللغة الفرنسية:

O P.cit : ouvrage précédemment cité.

مقدمة

انتهجت الدولة الجزائرية النظام الإشتراكي مباشرة بعد الإستقلال سنة 1962. لتنظيم وتسيير الإقتصاد الوطني، وبعتمادها لمبادئ النظام الإشتراكي هيمنت الدولة على جميع مجالات النشاط الإقتصادي واحتكرت ممارسة غالبية النشاطات. غير أن الأزمة الإقتصادية التي مسّت الجزائر في أواخر الثمانينات، بعد انخفاض عائداتها من البترول وانخفاض أسعاره تبعها مباشرة تدني المستوى المعيشي نظرا لتدهور الأوضاع الإجتماعية، حيث أظهرت عيوب الإقتصاد الموجه سلبيات الإعتماد الكلي على المؤسسات العامة لإحداث التنمية واحتكار الدولة للنشاط الإقتصادي، ونتيجة لذلك عمدت السلطات العمومية إلى ضرورة مباشرة إصلاحات جذرية، مشجعة بذلك المبادرة الخاصة واعتماد المنافسة الحرة⁽¹⁾ كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الإقتصادية وكذا التفكير في وضع ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الإقتصادي.

ترجمت هذه الإصلاحات من جهة، من خلال إزالة التنظيم وانسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي لحساب السوق⁽²⁾، الأمر الذي أدى إلى تغيير وظيفة الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة تسهر على توفير الآليات والوسائل الضرورية للتنمية الإقتصادية⁽³⁾، فتخلّى المشرع بذلك عن الهيئات القانونية التقليدية ولجأ إلى وضع هيئات حديثة على غرار الدول الغربية بصفة عامة، وفرنسا بصفة خاصة⁽⁴⁾، نخص

(1) - رحمانى موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، باتنة، 2003، ص01.

(2) - مختور دليّة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24 جانفي 2015، ص 03.

(3) - ZOUAIMIA Rachid, «< Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique>>, Revue IDARA, n 02, 2004, p 23.

(4) - مختور دليّة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 03.

بالذكر "السلطات الإدارية المستقلة" المكلفة بضبط النشاط الإقتصادي في مختلف قطاعاته، والتي أضحت في تزايد مستمر تبعا للتطور الإقتصادي المتسارع.

من جهة أخرى، تحقيقا لسياسة اقتصاد السوق، قام المشرع بوضع مختلف القواعد القانونية المادية في مختلف المجالات، حيث تم إلغاء احتكار المؤسسات العمومية للنشاط الإقتصادي في 1988 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88-201 المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي الإفراد بأي نشاط اقتصادي أو إحتكار للتجارة⁽¹⁾، إلى جانب صدور القانون رقم 89-12 المتعلق بحرية الأسعار⁽²⁾ الذي اعتمدت في أحكامه على قانون المنافسة الفرنسي، والذي يهدف إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة. إلا أنه تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة⁽³⁾. فأخذ المشرع الجزائري من خلال هذا النص القانوني خطوة إضافية في اتجاه التشريع الفرنسي من خلال إنشاء هيئة إدارية مستقلة والمتمثلة في مجلس المنافسة المكلف بضبط النشاط الإقتصادي ومعاينة كل إخلال بالمنافسة الحرة والنزيهة.

غير أن النتائج التي كان يرجى تحقيقها لم تتجسد في أرض الواقع، الأمر الذي فرض حتمية إلغاء الأمر رقم 95-06 واستبداله بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽⁴⁾ وهو النص الذي أحدث نقلة في التأطير القانوني للممارسات المقيدة بالمنافسة، بأن خفف من حدة

(1)- مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأي نشاط أو احتكار للتجارة، ج ر عدد 42، مؤرخة في 19 أكتوبر سنة 1988.

(2)- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، مؤرخة في 19 يوليو سنة 1989، (ملغى).

(3)- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، مؤرخة في 22 فبراير سنة 1995، (ملغى).

(4)- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يوليو سنة 2008، ج ر عدد 36، مؤرخة في 02 يوليو سنة 2008، معدل بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج ر عدد 46، مؤرخة في 18 غشت سنة 2010.

قمعها وتحولت الصيغة القانونية إلى الحظر، في محاولة من المشرع الجزائري لضمان فعالية أكبر، والوصول إلى ما لم يتحقق في ظل سابقه من التشريعات. ولهذا أقر المشرع الجزائري بحرية المنافسة التي ترتبط بالإقتصاد الحر. فهذه القوانين جاءت لتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي تم تكريسه في الجزائر بمقتضى دستور 1996⁽¹⁾. وذلك تحديدا في المادة 37 منه التي نصت على: « حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون ». والتي استبدلت في إطار التعديل الدستوري 2016 بالمادة 43 التي تنص: « حرية الإستثمار والتجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون »

إنّ تبني مبدأ المنافسة الحرة، لا يعني ترك السوق دون تنظيم، وإنما ممارسة النشاطات تخضع لقانون المنافسة الذي يهدف إلى حماية السوق من كل تلاعب أو إخلال أو عرقلة للمنافسة الحرة، لذلك يتضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، من جهة أحكام وقواعد قانونية لتحقيق هذا الغرض، فنصّ على تحديد شروط ممارسة المنافسة على السوق، وتفاذي كل ممارسة مقيّدة للمنافسة لأجل زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

كما نصّ قانون المنافسة من جهة ثانية على خلق جهاز إداري مكلف بترقية المنافسة وحمايتها وهو مجلس المنافسة، فيراقب هذا الأخير تطبيق الأحكام المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة، ومعاقبة كل خرق لهذه القواعد، وعليه حلّ محلّ القاضي الجزائري لردع كل

(1) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، مؤرخة في 8 نوفمبر سنة 1996، المتمم بقانون رقم 02-05 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل سنة 2002، المعدل بموجب قانون رقم 08-09 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، مؤرخة في نوفمبر 2008، المعدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

الممارسات التي تذل بالسوق وتمس به⁽¹⁾. يكتسي موضوع المنافسة أهمية كبرى في ميدان الإقتصاد والسياسة، وكذلك في مجال القانون لكونه الأساس الذي يبنى عليه نظام إقتصاد السوق. وعليه فإن إنشاء مجلس المنافسة في الجزائر يعتبر حدثا مميزا لما له من أهمية في ضبط المنافسة بين الأعوان الإقتصاديين وحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهم، وفي تنظيم السوق من حيث الدخول إليه، فكان بديلا لجهاز قضائي بطيء وكثير الإجراءات وهو ما يتلائم مع الدينامكية السريعة لعالم الإقتصاد. وتأتي أهمية مجلس المنافسة أيضا كونه إحدى السلطات الإدارية المستقلة، وهو المفهوم الجديد الطارئ على المنظومة القانونية الجزائرية.

بدخول الجزائر اقتصاد السوق، تغير دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة. وقصد تحقيق التوازن في السوق وضبطه أوكلت مهمة الضبط الإقتصادي لهيئة إدارية مستقلة متمثلة في مجلس المنافسة، وهو الوجه الجديد الذي ظهر لمراقبة السوق بعد أن عجزت الإدارة التقليدية عن تحقيق هذا التوازن. وأمام سلسلة هذه الإصلاحات ارتأينا البحث في المهمة الضبطية والقمعية التي أسندت لمجلس المنافسة في ظل تحرير النشاطات الإقتصادية؟

في إطار هذه المهمة عالجنا موضوعنا هذا من خلال دراسة كيفية ممارسة مجلس المنافسة لسلطة الضبط الإقتصادي (الفصل الأول)، وكذا كيفية ممارسته للسلطة القمعية من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة في السوق بتوقيعه للجزاءات الناجمة عن المخالفات المعرقة لسير السوق (الفصل الثاني).

(1) - مختور دليمة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 5-6.

الفصل الأول

ممارسة مجلس المنافسة للسلطة

الضبط الإقتصادي

تطبيقا لسياسة الإصلاحات الإقتصادية التي انتهجتها السلطات العمومية لمواكبة النظام الإقتصادي الرأسمالي، أوكلت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى "مجلس المنافسة"⁽¹⁾.

يعتبر مجلس المنافسة إستجابة قانونية هامة لسياق إقتصادي ليبرالي للإنتقال من الإحتكار العمومي إلى المنافسة الحرة، ومن خلال ذلك فإن مجلس المنافسة يضطلع بمهمة جد حساسة لنجاح أية سياسة إقتصادية تتعلق بإرساء قواعد المنافسة الحرة والعمل على ترقيتها على المستوى الداخلي أو الخارجي. ومن خلال تحليل قواعد قانون المنافسة يتبين أن مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة، وبالتالي فإنه يتمتع بعدة إختصاصات منحت له لتعزيز دوره كسلطة ضابطة في السوق، إذ هو مكلف بمهمة عامة وهي ضبط النشاط الإقتصادي.⁽²⁾

حتى يقوم مجلس المنافسة بمهامه كهيئة ضبط ومراقبة، أُطر له المشرع قواعد إجرائية ضابطة للممارسات المقيدة للمنافسة، ونقصد من ورائها سن أو تحديد قواعد الإجراءات الضبطية أمام هيئة ضبط إقتصادي قياسا على قواعد الإجراءات القضائية⁽³⁾. وعلى مجلس المنافسة أن يلتزم بالأطر التي وضعها له المشرع، خاصة ما تعلق بالإجراءات التي تسبق مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة التي ترفع أمامه.⁽⁴⁾ (المبحث الأول).

(1)- زيير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص165.

(2)- بن غانم سعدية و بن حموش فريدة، دور مجلس المنافسة في ترقية المنافسة، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص49.

(3)- لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص333-334.

(4)- محمدي سميرة، « دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحريات في المجال الإقتصادي » ، مجلة المعارف، عدد16، جامعة البويرة، جوان 2016، ص62.

إلى جانب المهمة الضبطية لمجلس المنافسة، فإنه يتمتع أيضا بصلاحيات ذات طابع إستشاري في مجال المنافسة، بحيث يمكن أن يستشار من طرف الأشخاص المؤهلة بذلك حول كل المسائل المتعلقة بالمنافسة.⁽¹⁾

يؤدي مجلس المنافسة دور إستشاري أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص التنظيمية والقانونية التي لها علاقة بالمنافسة، بحيث يمكن القول بأن الإستشارة تكتسي أهمية كبيرة من خلال تعداد الهيئات الإستشارية التي أصبحت تتواجد في معظم الإدارات والمؤسسات العمومية.⁽²⁾

تعد الإستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الإقتصادية والإجتماعية داخل الدولة، إبتداءا من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية، وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة، لذلك يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة متى طلبت الحكومة منه ذلك، كما يستشار في كل نصّ تنظيمي أو تشريعي له صلة بالمنافسة⁽³⁾، (المبحث الثاني).

(1) - بن غانم سعدية و بن حموش فريدة، مرجع سابق، ص49.

(2) - بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013، ص53.

(3) - صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014، ص123.

المبحث الأول

القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة⁽¹⁾، بمثابة القانون الإجرائي للمنافسة، إذ أن هذا الأخير لا يتميز كثيرا عن القوانين الإجرائية الأخرى سواء من حيث اعتماد وسير أعماله وفقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع المكرسة دستوريا.

حتى يقوم مجلس المنافسة بالأعمال المنوطة به، وضع الأمر رقم 03-03 قواعد إجرائية تنظم سير أعماله ومن الواجب إحترامها⁽²⁾، والتي تتمثل في إجراء الإخطار والتحقيق (المطلب الأول)، إضافة إلى الفصل في القضايا التي يقوم بها المجلس من تلقاء نفسه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإخطار و التحقيق

عمل المشرع على تزويد مجلس المنافسة بمجموعة من القواعد الإجرائية التي تساعده على أداء دوره الرقابي في السوق، وتبتدئ هذه الإجراءات بإجراء أولي يتمثل في الإخطار، إذ بموجبه تتضح معالم القضية المعروضة على مجلس المنافسة (الفرع الأول)، ليلجأ بعدها

(1) - مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 يناير سنة 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 05، مؤرخة في 21 يناير سنة 1996، معدل بمرسوم تنفيذي 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39 مؤرخة في 13 جويلية 2011.

(2) - عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2005، ص 14.

مجلس المنافسة إلى مباشرة التحقيق في القضية من أجل إثبات صحة الوقائع المعروضة⁽¹⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة⁽²⁾، بحيث يعتبر شرط جوهري لتحريكها فيما يخص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة⁽³⁾.

إن الإخطار كإجراء قانوني يجب أن يصدر عن الأشخاص المؤهلة قانونا والتي لها صلاحيات إخطار مجلس المنافسة (أولا)، وذلك بتوفر شروط معينة (ثانيا)، ليتم الإخطار وفق مجموعة من الإجراءات (ثالثا)، حتى ينتج آثار قانونية (رابعا).

أولا: الأشخاص المؤهلة قانونا لإخطار مجلس المنافسة:

قام المشرع بتبيان الأشخاص التي لها حق إجراء الإخطار، وذلك من خلال المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽⁴⁾، ممثلة في الوزير المكلف بالتجارة (1)، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه تلقائيا (2). وبالعودة لنص المادة 2/35⁽⁵⁾ فإنه

(1)- بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص75.

(2)- بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص64.

(3)- حمادي صبرينة و إيدير سهيلة، السلطة القمعية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع، قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص09.

(4)- تنص المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق على: « يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك.»

(5)- بالرجوع إلى المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر نجد الهيئات التي قصدها المشرع هي: «...الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلك.»

يمكن إخطاره أيضا من طرف المؤسسات الإقتصادية (3)، والجماعات المحلية (4)، والجمعيات المهنية، النقابية والإتحادية (5).

1: الوزير المكلف بالتجارة (الإخطار الوزاري):

يعتبر الوزير المكلف بالتجارة عضوا في الحكومة يتولى تنفيذ سياستها في ميدان التجارة، إضافة إلى مهمة ضبط وترقية المنافسة،⁽¹⁾ وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المحدد لصلاحيات وزير التجارة.⁽²⁾

كما يتمتع أيضا الوزير المكلف بالتجارة بصلاحيات إخطار مجلس المنافسة طبقا لأحكام المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بحيث أنه بعد الإنتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية، تتولى هذه الأخيرة إعداد محضر أو تقرير بحسب الحالة، مرفوقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية. وبعدها يتم إرسالها في 06 نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش مرفقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع والإشكالات القانونية، وبعدها تقوم المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف كاملا إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة لدراسة هذا الملف شكلا وموضوعا، بعد ذلك تتولى الإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.⁽³⁾

يمثل هذا الإخطار أحد الميكانيزمات التي أوجدها المشرع الجزائري للتنسيق بين مجلس المنافسة ووزارة التجارة، وعادة ما يمارس الوزير المكلف بالتجارة حقه في الإخطار بعد إبلاغه بوجود ممارسات مقيّدة للمنافسة.⁽⁴⁾

(1)- حمادي صبرينة و إيدير سهيلة، مرجع سابق، ص 10.

(2)- مرسوم رئاسي رقم 453-02، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، مؤرخة في 22 ديسمبر سنة 2002.

(3)- حمادي صبرينة و إيدير سهيلة، مرجع سابق، ص ص 10-11.

(4)- بومراو سفيان، مرجع سابق، ص 79.

يكون الإخطار بواسطة دعوى ترفع أمام مجلس المنافسة بمقتضى عريضة مكتوبة، متوفرة على القانونية التي حددها قانون المنافسة، ويقوم المقرر بالتحقيق في الطلبات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة، وإن رأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه، أو غير مدعمة بعناصر مقنعة، يصرح المجلس بعدم قبوله للإخطار.⁽¹⁾

أما في فرنسا يتم الإخطار الوزاري عن طريق قيام الوزير المكلف بالإقتصاد بمنح تفويض بموجب قرار لصالح المدير العام للمنافسة و الإستهلاك وقمع الغش، وبذلك هذا الأخير هو الذي يمارس حق الإخطار.

2: الإخطار التلقائي (مجلس المنافسة):

لمجلس المنافسة سلطة النظر في القضايا المخدّة بالمنافسة الحرة تلقائيا، حيث حصر المشرع هذا الإستثناء في حالة مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وفي هذه الحالة يباشر تحقيقاته عن طريق المقرر دون انتظار إخطار من الوزير المكلف بالتجارة أو من الجهات الأخرى المصرّح لها قانونا⁽²⁾. ثم إن هذا النوع من الإخطار يعد إجراء جديد في القانون الجزائري بحيث يعتبر وسيلة في يد مجلس المنافسة للتدخل تلقائيا في حالة تهديد المنافسة الحرة⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يبين لنا الحالات التي يمكن فيها لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بنفسه، إلا أنه رغم ذلك فمن الناحية العملية يمكن تصور عدة حالات تتمثل في عدم قبول الإخطار المقدم من أحد الهيئات المؤهلة

(1)- أنظر المواد 6، 7، 10، 11 و 12، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2)- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 53.

(3)- حمادي صبرينة و إيدير سهيلة، مرجع سابق، ص 11.

لذلك، بمعنى أن هناك عريضة إخطار من جهة معينة قدمت لمجلس المنافسة، إلا أن هذا الأخير يرفضها لسبب ما، كغياب أحد شروط صحة الإخطار، ففي هذه الحالة حتى لا تفلت تلك المخالفة من المتابعة يتدخل مجلس المنافسة تلقائياً⁽¹⁾. إضافة إلى سحب الإخطار المقدم من أحد الهيئات المؤهلة لذلك، فقد يحدث وأن يتم هناك تصالح بين أطراف النزاع علماً أن المتضرر منهم قد سبق له وأن قدم عريضة أمام المجلس، لكن بعدما جرى هذا التصالح قرر سحب إدعاءه، فرغم وجود هذا السحب، إلا أنه لا يمنع مجلس المنافسة من التدخل لمتابعة القضية.⁽²⁾

إنّ تخويل مجلس المنافسة هذا الحق يتمثل في محاولة توسيع دوره في حماية وضبط السوق، فتكريس المشرع لهذه الآلية ما هو إلا دليل على أن مجلس المنافسة هو الخبير في مجال المنافسة.

3/ المؤسسات الإقتصادية:

نعني بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أياً كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد.⁽³⁾ وما يلاحظ أن المشرع أضاف في تعديل 2008 الإستيراد، ما يتبين لنا أن هذه السلطة ممنوحة لكل الأشخاص العموميون الذين يمارسون نشاطات تدخل في إطار تطبيق قواعد المنافسة، والمذكورة في المادة 02 من

(1) - بومراو سفيان، مرجع سابق، ص 82.

(2) - شرواط حسين، مرجع سابق، ص 52.

(3) - تنص المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق على: « يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج و التوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام » .

الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وأن تقوم بها بصفة اعتيادية وليس بصفة مؤقتة دون المرور بالإدارة⁽¹⁾.

بالتالي كل مؤسسة تضررت من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة الحق في إخطار مجلس المنافسة مباشرة، ليطالب من هذا الأخير التدخل لوضع حد لهذه الممارسات.

4/ الجماعات المحلية:

تتمتع الجماعات المحلية، الولاية والبلدية بالشخصية المعنوية، وما يترتب على هذا من آثار قانونية (الذمة المالية، أهلية التقاضي، أهلية التعاقد)، ويكون لها حق إخطار مجلس المنافسة حول كل ممارسة مقيدة للمنافسة، والتي تلحق أضراراً بالمصالح التي تحميها⁽²⁾.

5/ الجمعيات المهنية، النقابية، والإتحادية:

تتمثل هذه الجمعيات في نقابة المحامين، الأطباء، ونقابة المهندسين، هذه الجمعيات منح لها المشرع حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تولت تمثيلها⁽³⁾. ويجب أن يصدر الإخطار من أشخاص مؤهلين ومفوضون للتصرف باسم هذه الهيئات، وينظر المجلس في التمثيل الشرعي لهؤلاء الأشخاص، و يراقب مدى توفر الصفة والمصلحة⁽⁴⁾.

(1)- لحراري شالح(وزارة)، حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص162.

(2)- بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص60.

(3)- لحراري شالح (وزارة)، مرجع سابق، ص162.

(4)- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادية، الجزائر، د س ن، ص67.

ثانيا: شروط قبول الإخطار:

ليكون الإخطار مقبولا، يتعين على مقدمه أن يستوفي بالإضافة إلى الشروط العامة المقررة قانونا لقبول الدعاوى القضائية من أهلية وصفة ومصلحة، شروطا أخرى تتمثل في أن يكون موضوع الإخطار داخلا في اختصاص مجلس المنافسة طبقا للمادة 1/44 من الأمر 03-03 و إرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة، تدعم الوقائع المعروضة، وهذا يعني تقديم بعض الأدلة التي تدعم ادعاءات مقدم الإخطار. بالإضافة إلى شرط عدم تقادم الدعاوى المرفوعة إلى مجلس المنافسة، وفقا للمادة 4/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. فإذا تقادمت بأن تجاوزت مدتها ثلاث(03) سنوات، دون أن يقع بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة، فإن مجلس المنافسة يعلن عدم قبول الإخطار⁽¹⁾.

ثالثا: كيفية الإخطار:

ترفع الدعوى أمام مجلس المنافسة بمقتضى عريضة مكتوبة توجه لرئيس مجلس المنافسة في 4 نسخ، مع الوثائق الملحقة بها بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، أو بإيداعها مباشرة لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام، وبعدها تسجل العريضة في سجل تسلسلي مع طابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول، ويجب أن تحتوي العريضة علاوة على موضوعها الإشارة إلى الأحكام القانونية والتنظيمية، وكذا أدلة الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.⁽²⁾

نشير هنا إلى أنه يجب أن نميز بين الإخطار الذي يرفعه الشخص الطبيعي، وذلك الذي يكون العارض فيه شخصا معنويا، فإذا كان العارض شخصا طبيعيا فيجب أن يبين إسمه ولقبه وموطنه، أما إذا كان شخصا معنويا كالمؤسسات فيجب أن يبين تسميته، شكله،

(1)- عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص 16 .

(2)- المرجع نفسه، ص 16.

مقره الإجتماعي، والجهاز الذي يمثله، كما يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي توجه له التبليغات فيه، وأن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير عن أي تغيير قد يطرأ على عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول. في الأخير يجب على مجلس المنافسة أن يردّ على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه شهرين ابتداءً من تاريخ استلامه للعريضة.⁽¹⁾

رابعاً: الآثار القانونية المترتبة عن الإخطار:

ينتج عن توفر الشروط المطلوب إستيفاؤها لقبول الإخطار آثار هامة تتلخص في التصريح بقبول الإخطار وفق المادة 3/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. وإعلام الهيئات الإدارية المستقلة بالإخطار وفق المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. وكذا إمكانية طلب تدابير تحفظية وفق المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. إلى جانب توقيف التقادم المحدد بثلاث سنوات، حيث يرفض مجلس المنافسة النظر في الدعوى التي ترفع أمامه إذا تجاوزت المدة وفق المادة 4/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. وقيام مجلس المنافسة بتكليف الوقائع التي تتضمنها العريضة، وتؤدي هذه العملية إلى الوصول لنتيجتين إمارفرض الإخطار بقرار معلّل، إذا تبين أن الوقائع التي تضمنها لا تدخل ضمن اختصاص المجلس. ولما قبول الإخطار، إذا تأكد مجلس المنافسة أن الممارسات موضوع الإخطار تدخل فعلاً ضمن صلاحياته.⁽²⁾

لكن ما يجب الإشارة إليه هذه الإخطارات التي تلقاها مجلس المنافسة والتي رفضت أغلبها، تعتبر قليلة جداً مقارنة بوضعية السوق المليئة بالممارسات المخلة بحرية المنافسة.⁽³⁾

(1) - عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص 16.

(2) - سميحة علاّل، جرائم البيع في قانوني المنافسة وقمع الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 120.

(3) - المرجع نفسه، ص 119.

الفرع الثاني: التحقيق

باستثناء الإخطار الشروط الشكلية والموضوعية، فإن مجلس المنافسة يصرح بقبوله وكنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحري و التحقيق فيما ورد فيه من وقائع للتأكد من صحة وقوع ممارسات مقيّدة للمنافسة، ولا يتم ذلك إلا عبر مراحل معيّنة حدّدها المشرع في قانون المنافسة من خلال مرحلتين.⁽¹⁾ تتمثل الأولى في مرحلة التحريات الأولية (أولاً)، لتنتهي بعد ذلك بتنظيم إجراء التحقيق (ثانياً) .

أولاً- مرحلة التحريات الأولية:

تتطلب هذه المرحلة تظافر جهود أشخاص مؤهّلة لمباشرة التحريات اللازمة (1)، من خلال كيفية التحري و التحقيق (2) .

1- الأعوان المؤهّلة للقيام بالتحقيق:

بالنسبة للممارسات المقيّدة للمنافسة، فالأمر رقم 95-06 المتعلّق بالمنافسة قد منح صلاحية إثبات المخالفات علاوة على ضباط و أعوان خاصين⁽²⁾، وبالرجوع إلى المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أنه منح هذه الصلاحية للمقررين التابعين لمجلس المنافسة دون سواهم.

غير أن التعديل الذي جاء به القانون رقم 08-12 الذي تمّ أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بالمادة 49 مكرر التي حددت الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيقات في الممارسات المقيّدة للمنافسة تنص على أنه: « علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات

(1)- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 65.
(2)- انظر المادة 78 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- _ المستخدمون المنتمون إلى أسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- _ الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- _ المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة « .

2_ كيفية التجرّ والتحقق:

يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة⁽¹⁾، وإذا ارتأوا عدم قبولها طبقاً للمادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإنهم يعلمون بذلك رئيس مجلس المنافسة بمقرر معلّل. من خلال فحص و حجز المستندات (أ)، وذلك بطلب كل المعلومات الضرورية في التحقيق (ب)، لتأتي بعدها مرحلة الإستماع (ج) .

أ- فحص وحجز المستندات (سلطة الحجز والإطلاع):

خوّل المشرع للمقرر المكلف بالقضية إمكانية فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق و بالمقابل لا يمكن للمؤسسة التي كانت محلاً للرقابة أن ترفض ذلك بحجة السر المهني⁽²⁾، فنلاحظ إذن أن المشرع لم يراع مبدأ سرية الأعمال الذي يعتبر أحد الضمانات الأساسية التي تتمتع بها المؤسسات، إذ كان عليه أن يبين طبيعة الوثائق التي يحق للمقرر الحصول عليها حتى لا يؤدي ذلك التحقيق إلى إحداث أضرار معتبرة بالمؤسسة⁽³⁾.

بالإضافة لذلك يمكن للمقرر أن يطلب أية وثيقة كيفما كانت طبيعتها و حيثما وجدت، وكذلك يمكنه القيام بحجز المستندات التي تساعد في القيام بمهامه و إضافتها إلى التقرير أو إرجاعها إلى أصحابها في نهاية التحقيق.

(1)- أنظر المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2)- المادة 1/51 من نفس القانون.

(3)- بومراو سفيان، مرجع سابق، ص 97.

ب- طلب كل المعلومات الضرورية في التحقيق (سلطة الإستعلام):

بإمكان المقرر أن يقوم بطلب مختلف المعلومات من أي مؤسسة أو أي شخص آخر التي يراها ضرورية في القيام بتحقيقه ، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات طبقا لنص المادة 3/51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي تنص على: «...يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر. ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم فيها هذه المعلومات» .

ج- مرحلة الإستماع:

يقوم المقرر بتحرير محضر إذا اقتضى الأمر ذلك، عند سماعه لأقوال الأطراف قبل تبليغ المآخذ، بحيث يقوم بتوقيع المحضر الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حالة ما إذا لم يقبلوا هؤلاء التوقيع فيجب على المقرر تدوين ذلك في المحضر. وبالمقابل فقد خول المشرع لهؤلاء الأشخاص حق الإستعانة بمستشار⁽¹⁾، وهو أمر إيجابي يحسب للمشرع الجزائري الذي يدل على احترامه للقواعد الخاصة بحقوق الدفاع⁽²⁾.

تتّم كيفية مراقبة و معاينة المخالفات المقيدة للمنافسة طبقا لنص المادة 4/49 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة و المتممة، بنفس الشروط و الأشكال التي تم تحديدها في قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽³⁾ عند الحديث عن التحقيقات التي يقوم بها الموظفون المؤهلون عن المخالفات الممنوعة بموجب هذا القانون⁽⁴⁾.

(1)- أنظر المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2)- بومراو سفيان، مرجع سابق، ص98.

(3)- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد41، مؤرخة في 27 يونيو سنة 2004 ، معطل و متمم بالقانون رقم 06-10، مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج ر عدد46، مؤرخة في 18 غشت سنة 2010.

يجب على المحققين أداء اليمين القانونية، ويجب أن يبينوا وظيفتهم، وأن يقدموا تفويضهم بالعمل عند كل تحقيق، دون المساس بحقوق الأفراد ودون استعمال الطرق غير المشروعة في الحصول على أدلة الإثبات، يمثل كل هذا بمثابة ضمانات الأداء الجيد والسير الحسن، وعوامل لتشجيع المؤسسات للتعامل مع المحققين⁽¹⁾

ثانيا - تنظيم إجراء التحقيق:

يتولى المقرر تنظيم إجتماع داخل المصلحة التي يشرف عليها من أجل القيام بالتحقيق الذي يمر عبر مرحلتين: مرحلة تحضير التحقيق(1)، ومرحلة غلق التحقيق(2).

1- مرحلة تحضير التحقيق:

طبقا لنص المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإنه بعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعين وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة، يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع والنتائج المتوصل إليها و المآخذ المسجلة ضد المتهمين بارتكاب الممارسات المحظورة و يبلغه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الأطراف المعنية بغية تمكينه من إبداء الملاحظات المكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.⁽²⁾

2- مرحلة غلق التحقيق:

بعد انتهاء مرحلة تحضير التحقيق، يتولى مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق(المقرر) التأكد من صحة الملف من حيث الشكل ومن حيث الموضوع⁽³⁾، وبعد تلقيه لملاحظات الأطراف المكتوبة، يقوم المقرر طبقا لنص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، عند إختتام التحقيق بإيداع تقرير معلّل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ

(1) - لحراري شالح(وزارة)، مرجع سابق، ص166.

(2) - نداتي حسين، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص85.

(3) - عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص23.

المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وكذا عند الإقتضاء إقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 من الأمر رقم 03-03 للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.

عندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية⁽¹⁾. مع الإشارة إلى إمكانية الأطراف الإطلاع على الملاحظات المكتوبة، وذلك قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة فيما سبق تطبيقاً لنص المادة 55 من الأمر 03-03، وبعد غلق التحقيق ينعقد مجلس المنافسة من أجل الفصل في القضايا التي تم التحقيق فيها.

المطلب الثاني

الفصل في القضايا

بعد مراعاة إجراءات التحقيق بكل مراحلها المختلفة، يكون بحوزة مجلس المنافسة ملف كامل يتعلق بالإتفاق المحظور موضوع المتابعة، فيقوم باستدعاء الأطراف إلى الجلسة للفصل في القضية.⁽²⁾ تعتبر هذه المرحلة مرحلة هامة كونها هي التي سوف تؤكد التهمة وبالتالي تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة .

يكون الفصل في القضايا وفق أحكام قانون المنافسة، وفق نظام الجلسات والمداولات (الفرع الأول) ، لتتوج باتخاذ قرارات يفصل بموجبها في القضية (الفرع الثاني).

(1)- عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص244.

(2)- تواتي محند الشريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص110.

الفرع الأول: جلسات ومداولات مجلس المنافسة

وضع المشرع قواعد وإجراءات قانونية يسير بموجبها مجلس المنافسة أثناء فصله في النزاع المعروض أمامه، واتخاذ قراره بشأنه، والذي عليه احترامها، سواء تلك المتعلقة بالجلسات (أولاً)، أو تلك التي تخص المداولات⁽¹⁾ (ثانياً).

أولاً: جلسات مجلس المنافسة

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 44/96، المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة السالف الذكر، نجد أنه تناول تنظيم الجلسات التي يعقدها المجلس، بحيث يتولى رئيس مجلس المنافسة تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة، ويرسل جدول الأعمال هذا مصحوباً بالإستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة إلى كل من أعضاء مجلس المنافسة. والأطراف المعنية. والمقررين وكذا ممثل الوزير المكلف بالتجارة، نشير إلى أن هذين الأخيرين يشاركان في أشغال المجلس دون الحق في التصويت.⁽²⁾ وللأطراف المعنية حقوق تتمثل في حق حضور الجلسات، وحق التدخل الشفوي وحق التمثيل بمحام⁽³⁾

تجدر الإشارة إلى أن موضوع الجلسات يتعلق بالمخالفات الواردة في المادة 2/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.⁽⁴⁾

(1)- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص55.

(2)- زغيدي هشام، مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ودوره في الضبط الإقتصادي، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص55.

(3)- المرجع نفسه، ص55.

(4)- تنص المادة 2/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق على: « ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه، أو تستند إلى المادة 9 أعلاه ».

يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه، ولا تصح إلا بحضور ثمانية (8) من أعضائه على الأقل، وتكون الجلسات سرية حسب المادة 3/28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها على: « **جلسات مجلس المنافسة ليست علنية** »، نلاحظ هنا أن المشرع قد خالف تماما المبدأ الذي كان معمولاً به وهو مبدأ علنية الجلسات طبقاً للمادة 2/43 من الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى، والتي جاء فيها: « **جلسات مجلس المنافسة علنية** ». ولكن بالرغم من أن المبدأ السائد في ظل الأمر 06-95 الملغى هو علنية الجلسات. إلا أنها في الحقيقة علنية صورية فقط، لأن ما كان يحدث في الواقع هو إجراء الجلسات في إطار سري غير معلن، وربما يعود هذا التحول إلى المشرع بالأخذ بسرية الأعمال، الذي يقضي بالمحافظة على الأسرار المهنية للمتعاملين الإقتصاديين وعدم إفشاءها. (1)

يستمتع مجلس المنافسة حضورياً إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلاً عنها أو تحضر مع محاميها أو مع شخص تختاره. (2)

يحق للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، غير أنه يمكن للرئيس رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب المستندات أو الوثائق من الملف، ولا يكون قرار مجلس المنافسة مؤسساً على الوثائق المسحوبة من الملف حسب المادة 30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. (3)

(1)- فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 59.

(2)- خميلية سمير، مرجع سابق، ص 68.

(3)- أنظر المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

بالعودة إلى القانون الفرنسي نجد أن نصاب صحة الجلسات تكون حسب طبيعة الجلسة، فتنتم إما بحضور المجلس بكامل هيئته، أو أمام قسم من أقسامه الذي يشمل ثلاث أعضاء من مجلس المنافسة يعينهم رئيس المجلس، ولما أمام اللجنة الدائمة المتشكلة من الرئيس واثنين من نوابه. تتعدّد الجلسة عادة على شكل لجنة دائمة بالنسبة للقضايا التي تدرس وفق الإجراء المبسط.⁽¹⁾

يتّفق كل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي حول القواعد المطبّقة على جلسات مجلس المنافسة، فهي قواعد تخضع الجلسة لمبدأ عام يتمثل في السرية وعدم العلنية، إلى جانب ذلك قام المشرعون بسن قواعد تحرص على ضمان السير الحسن لهذه الجلسات وتحافظ على احترام حقوق الدفاع.⁽²⁾

إضافة إلى شرط النصاب القانوني الذي يشترطه القانون لانعقاد جلسات مجلس المنافسة، هناك شروط يفرضها القانون أثناء مباشرة الجلسة والسير فيها، حيث يجب أن تخضع جلسات مجلس المنافسة لمبدأ المواجهة، فقد منح القانون لكل الأطراف حق تقديم تدخلهم الشفوي، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، والتي تشير إلى أنه: « **يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي: المقرر، ثم الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية** » .

فالمادة توضح تسلسل إجراءات المداخلة حيث يقوم المقرر بالتذكير بالقضية ثم يلخص كل ملاحظات الأطراف، ويقوم في النهاية بتقديم خلاصة عامة، ثم يكون التدخل لممثل الوزير المكلف بالتجارة.

(1) - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 369.

(2) - المرجع نفسه، ص 369.

مع شرط السماح للأطراف الإستعانة بمحام.⁽¹⁾ فقد كرس القانون حق الإستعانة بهذا الأخير في مرحلة التحقيق وفي مرحلة الفصل في القضايا أيضا، وهذا في نص المادة 30 من قانون المنافسة «... ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره».

ثانيا: مداوات مجلس المنافسة

بعد إنتهاء أشغال الجلسة، يشرع مجلس المنافسة في مداواته بحضور أشخاص معنية لإصدار القرار⁽¹⁾، وذلك وفق نظام للمداوات⁽²⁾، بإتباع نظام محدد للتصويت⁽³⁾

1- الأعضاء المعنيون بحضور المداوات:

حسب المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن المداوات تتم بين أعضاء مجلس المنافسة التي لا تصح إلا بحضور ثمانية أعضاء منه على الأقل، بحيث لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في مداولة، له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافه علاقة قرابة من الدرجة الرابعة، ويكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية ولا تحضر الأطراف المعنية المداوات حسب نص المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾، كما أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يحضر الجلسات ولا يحضر المداوات، لكن نأخذ هذا الإستثناء بتحفظ⁽³⁾ كون المشرع نص على أنه يشارك في أشغال مجلس المنافسة ممثلا وممثل إضافي عن الوزير المكلف بالتجارة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت⁽⁴⁾ ومصطلح الأشغال مصطلح واسع يشمل الجلسة الحضورية والمداوات.

(1)- تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص112.

(2)- أنظر المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(3)- لعور بدر، مرجع سابق، ص 363.

(4)- تنص المادة 26/2 و3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: « يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له وممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشارك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت » .

2- نظام المداولات:

أول ما نتطرق إليه هيئة مجلس المنافسة أثناء مداولاتها هو الجانب الشكلي للدعوى المرفوعة إليها ومدى توفر الشروط العامة للدعوى والمتمثلة في توفر عنصر الصفة والمصلحة في شخص المخطر⁽¹⁾. ويعد دراسة الملف من حيث الشكل أهم عنصر فاصل بين معالجة الموضوع والنطق بالقرار، فإذا لم تتوفر هذه الشروط قرر المجلس رفض الدعوى شكلاً. و في الجانب الشكلي أيضا يتم دراسة عنصر التقادم، وعنصر الإختصاص النوعي لمجلس المنافسة حسب مفهوم المادة 44 من الأمر 03-03. فبتوافر العناصر الشكلية ينتقل أعضاء المداولات للموضوع ووقائع الدعوى والدفع المقدمة من خلال الملف بكل مشتملاته السرية والعلنية، وبناء على ذلك يصدر قراراته.⁽²⁾

3- نظام التصويت:

تتجرّ مداولات مجلس المنافسة باتخاذ قرارات يفصل فيها بموجبها في القضية المعروضة عليه. فتأخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.⁽³⁾ وتجدر الإشارة إلى أنه تعقد مداولات مجلس المنافسة في سرية وهذا عملاً بمبدأ حماية سرية الأعمال.

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يوجه مجلس المنافسة أوامر إلى المؤسسات المتّهمة، إذا تأكد بأن الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة الحرة، وفي هذه الحالة له صلاحية إصدار الأوامر (أولاً)، إلى جانب صلاحية إصدار قرارات تتضمن التدابير الوقائية (ثانياً).

(1) - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 373.

(2) - لعور بدرة، مرجع سابق، ص 363.

(3) - تنص المادة 4/28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق على: « تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً » .

أولاً: إصدار الأوامر

بغرض إعادة المنافسة إلى مسارها الطبيعي نتيجة لإخلالها بإحدى الممارسات المقيدة والتي أثبت وقوعها، فإن مجلس المنافسة له سلطة إصدار أوامر معلّلة من أجل وقفها أو إزالتها ضد الأعوان الإقتصاديين المرتكبين لها⁽¹⁾، فهذه الأوامر تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة و تحدد مهلة للتنفيذ، وإن لم تستجب لها المؤسسات المخالفة يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الأوامر وهو ما نصت عليه المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: « يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلّلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه» .

تكتسي هذه الأوامر طابعا سلبيا، يتمثل ذلك في الأمر بالإمتناع عن القيام بممارسة معينة والكف عنها والتي قد تؤدي إلى ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ويمكن أن يكون موضوعها أيضا عدم مواصلة السلوك الذي تمّ مباشرته، كالاتفاق المنافي بالمنافسة المّوم بين المؤسسات المعنية ولكن دون التعرض لإبطاله لأن ذلك يخرج عن اختصاصه، والذي يعود للقضاء العادي⁽²⁾.

كما يمكن لهذه الأوامر أن تكتسي طابعا إيجابيا كطلب تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطتها ممارسة من الممارسات المقيدة بالمنافسة، أو تعديل القوانين الداخلية

(1) - بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة بالمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص120.

(2) - المرجع نفسه، ص121.

للمؤسسات المرتكبة لتلك الممارسات أو توجيه أوامر للمؤسسات لتقوم بإعلام زبائنها بالأحكام التنظيمية أو التشريعية أو إعلامهم بالأسعار التي تطلقها.⁽¹⁾

ثانيا: الإجراءات الوقائية

لمجلس المنافسة أن يتخذ مثل هذه الإجراءات في حالات إستثنائية تتطلب وجود ظروف مستعجلة تفاديا لوقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، و يجب على من ادعى أن يثبت ذلك سواء تعلق الأمر بتهديد مصلحة المؤسسات أو المصلحة العامة، إضافة إلى ذلك تكون هذه الإجراءات وفق شروط، حيث يشترط مسبقا طلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من المتضرر من الممارسات المقيدة ليتمكن المجلس من إصدار هذه الإجراءات، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: « يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعى أو من الوزير المكلف بالتجارة، إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة.»

(1)- زغدي هشام، مرجع سابق، ص 61.

المبحث الثاني

ممارسة مجلس المنافسة لصلاحيات ذات طابع إستشاري

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير الإقتصادي في مجال المنافسة، بإمكانه إبداء الرأي حول كل المسائل والنصوص القانونية حيز التحضير والتي لها علاقة بالمنافسة.⁽¹⁾ ليصبح بذلك المستشار الرسمي الذي يلجأ إليه جميع الفاعلين في الحياة الإقتصادية والاجتماعية، إبتداء من السلطة العامة إلى جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية والنقابية التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة.⁽²⁾

تأتي صلاحيات المجلس الإستشارية بالموازاة مع انتهاج الجزائر لنظام إقتصاد السوق، وتكريس مبدأ المنافسة الحرة بين المتعاملين الإقتصاديين،⁽³⁾ وفي هذا الإطار فإن مجلس المنافسة باعتباره هيئة ضبط ورغم تمتعه بسلطة تنظيمية في المسائل المتعلقة بالمنافسة، واضطلاع الحكومة بهذا الإختصاص (وزير التجارة) إلا أنه يعرف سلطة إستشارية واسعة.⁽⁴⁾

مما يدفعنا إلى البحث في مسألة الإستشارات المقّمة أمام مجلس المنافسة، والتي تنقسم بدورها إلى إستشارة إختيارية (المطلب الأول)، وإلى إستشارة إلزامية (المطلب الثاني).

(1)- كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص501.

(2)- نصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 والأمر 03-03، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص51.

(3)- كحال سلمي، مرجع سابق، ص50.

(4)- خميلية سمير، مرجع سابق، ص34.

المطلب الأول

الإستشارة الإختيارية

يستشار مجلس المنافسة في المجالات المتعلقة بالمنافسة وفي كل مسألة مرتبطة بها، والتي تهم الجهات التي لها الحق في طلب رأي مجلس المنافسة، حيث بإمكان هذا الأخير أن يقترح كلّ ما من شأنه أن يضمن الضبط الفعّال للسوق والسير الحسن للمنافسة.⁽¹⁾ ونصّ المشرّع من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على الإستشارة الإختيارية للجهة المعنية حرية اللجوء إليها (**الفرع الأول**)، مع تبيان قيمتها القانونية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: نطاق الإستشارة الإختيارية

يتمتع مجلس المنافسة الجزائري بالصلاحيات نفسها التي يتمتع بها مجلس المنافسة الفرنسي.⁽²⁾ ويقصد بالإستشارة الإختيارية إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية، أو الإمتناع عن ذلك دون أن يترتب على ذلك أثر قانوني.⁽³⁾

فيمكن تقديمها من عدة أطراف منها: الحكومة (**أولاً**)، والمؤسسات والجمعيات والهيئات المختلفة (**ثانياً**)، والهيئات القضائية (**ثالثاً**).

(1) - بن غانم سعدية و بن حموش فريدة، مرجع سابق، ص51.

(2) - شفّار نبيّة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديّين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص156.

(3) - خمايلية سمير، مرجع سابق، ص35.

أولاً- الإستشارة من طرف الحكومة:

تتمتع الحكومة بإمكانية إستشارة مجلس المنافسة في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 1/35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها على: « **يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل إقتراح في مجالات المنافسة.**».

يلاحظ أن هذه المادة تعطي لمجلس المنافسة زيادة على إبداء الرأي، سلطة إبداء الإقتراح في كل مجالات المنافسة، وهو ما لم تنص عليه المادة 2/19 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة،⁽¹⁾ والتي قصرت مهمة المجلس في إبداء رأيه في الإستشارة المقدمة له من طرف الحكومة.

في فرنسا أستشير مجلس المنافسة حول عدة مشاريع قوانين، نذكر منها مشروع القانون المتعلق بالأدوية الصيدلانية بتاريخ 31 مارس 1987.⁽²⁾ أما في الجزائر، فإن أغلب الإستشارات التي التمسها الحكومة من مجلس المنافسة إقتصر موضوعها على الأسعار.⁽³⁾ بالرجوع إلى المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجدتها تنص على أنه بإمكان الحكومة أن تستشير مجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية، وليس فقط النصوص التنظيمية.⁽⁴⁾

(1)- تنص المادة 2/19 من الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق على: « **يبدي مجلس المنافسة رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما طلبت الحكومة ذلك.** »

(2)- شفاّر نبّية، مرجع سابق، ص156.

(3)- كحّال سلمى، مرجع سابق، ص37.

(4)- تنص المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق على: « **يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص:**

_ إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم

_ وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات =

يمكن للسلطة التنفيذية أن تستشير مجلس المنافسة في نص تنظيمي أو تشريعي له صلة بالمنافسة، لا سيما عندما تدرج مشاريع النصوص التنظيمية والتشريعية هذه التدابير المتمثلة في وضع رسوم حصرية في بعض المناطق، أو النشاطات. وإخضاع ممارسة مهنة ما، أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود ما من ناحية الكم. وكذا فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات التوزيع، أو الإنتاج أو الخدمات.

في حين وفيما يخص القانون الفرنسي، فإنه باستطاعة أية لجنة برلمانية إستشارة مجلس المنافسة حول اقتراحات القوانين، وحول كل مسألة متصلة بالمنافسة، أما المشرع الجزائري فقد تراجع عن استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئة التشريعية، بعدما كرس هذا المبدأ في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة.⁽¹⁾

غير أنه تسجّل على هذه المادة بعض الملاحظات يمكن إيجازها في النقاط التالية، رغبة المشرع في إبراز مسعى الحكومة، كسلطة عامة في العمل على ضرورة حماية المنافسة الحرة من خلال النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة. واعتبار إستشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة حول مشاريع النصوص التنظيمية في إطار الأمر 95-06، إستشارة إلزامية طبقا للمادة 20 من الأمر 06/95، وهذا على خلاف الأمر 03-03 الذي قام المشرع بحذف كلمة "وجوبا" من نصها. إضافة إلى سرد قائمة تتضمن بعض الآثار التي يمكن أن تتطوي عليها مشاريع النصوص التنظيمية موضوع الإستشارة، والتي من شأنها المساس بالمنافسة، وهي قائمة جاءت على سبيل المثال من خلال إستعماله لعبارة "على الخصوص".⁽²⁾

_ فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات

_ تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع « .

(1)- أنظر المادة 19 السالفة الذكر من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2)- كحال سلمى، مرجع سابق ص52.

كما أشرنا سابقا إلى أن الإستشارة المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة، تكون حول مشاريع النصوص التنظيمية، لكن نجد الحكومة قد أرسلت مجلس المنافسة لطلب رأيه حول مشروع تمهيدي لقانون المحروقات، أي مشروع لنص تشريعي وليس تنظيمي كما هو مطلوب في نصوص قانون المنافسة، وفي هذا الصدد نسجل أن مجلس المنافسة أستشير مرة واحدة على الأقل حول مشروع نص تشريعي من طرف الحكومة ممثلة في وزير الطاقة والمناجم، فيما يخص مشروع تمهيدي لقانون المحروقات.⁽¹⁾

ثانياً_ الإستشارة من طرف المؤسسات و الجمعيات والهيئات المختلفة:

بالرجوع إلى المادة 2/35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،⁽²⁾ نجد أنها ذكرت جميع الأشخاص والجهات الأخرى التي حولها المشرع إمكانية وحرية إستشارة مجلس المنافسة، وتتمثل في المؤسسات (1)، والجمعيات (2)، والهيئات المختلفة (3).

1_ المؤسسات:

عرفتها المادة 1/03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنها: « كل شخص طبيعي، أو معنوي، أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج، أو التوزيع، أو الخدمات. »

2_ الجمعيات:

تتمثل في الجمعيات المهنية، النقابية، وجمعيات حماية المستهلك، ويمنح لمثل هذه الجمعيات إمكانية إستشارة مجلس المنافسة. وتتضح علاقة التعاون القائمة فيما بين هؤلاء

(1)- سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع، الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص18.

(2)- أنظر المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

كناشطين في الحياة الإقتصادية، المالية، الإجتماعية، وبين مجلس المنافسة كسلطة ضبط السوق.⁽¹⁾

إن لجوء هذه الجمعيات إلى استشارة مجلس المنافسة، يسمح بتتوير هذه الجمعيات وارشادها إلى الحلول القانونية تفاديا لوقوع الضرر، خاصة في مسائل المنافسة التي قد لا تفقه الجمعية فيها الأمر الكثير، مما يعدّ شكلا من أشكال الحماية.

3_ الهيئات المختلفة:

تشمل جميع الهياكل التي تنشط في الحقل الإقتصادي والمالي، مثل البنك المركزي، البنوك التجارية، المؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، لجنة البريد والمواصلات السلوية واللاسلكية، والهيئات الإدارية المستقلة المختصة بالضبط الإقتصادي،⁽²⁾ فيمكن لهذه الهيئات أن تستشير مجلس المنافسة حول المسائل المتعلقة بالمنافسة والتي من شأنها أن تخلّ بتوازن السوق.

منح المشرع للمؤسسات، والجمعيات، والهيئات المختلفة، إمكانية إستشارة مجلس المنافسة وهذه الإستشارات التي يقمها هذا الأخير تعتبر غير إلزامية، إذ لها طابع إعلامي فقط.⁽³⁾

ثالثا_ الإستشارة من طرف الهيئات القضائية:

يمكن للهيئات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة، بشأن الفصل في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، تطبيقا لنص المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تقابلها المادة 1/142 من التقنين التجاري الفرنسي، لأنه لا يمكن تصوّر قيام هذه الجهات بذلك دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها من المتضرر من

(1)- كحال سلمي، مرجع سابق، ص53.

(2)- المرجع نفسه، ص53.

(3)- شفّار نبيّة، مرجع سابق، ص156.

تلك الممارسات⁽¹⁾ وكذلك الدعاوى المتضمنة إبطال الإتفاقيات و الإلتزامات، والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المحظورة بمقتضى رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وكذا دعاوى المسؤولية عن الأضرار التي تخلفها هذه الممارسات الرامية لطلب التعويض.⁽²⁾ في هذا الصدد تنص المادة 48 من الأمر 03-03 على أنه: « يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق لأحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة » .

نشير إلى الصياغة العامة التي جاءت بها المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث أنها لم تبين بوضوح الجهات القضائية التي لها طلب رأي مجلس المنافسة، واكتفت بالنص على: « يمكن أن تطالب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة، فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة »⁽³⁾.

لكي يبدي مجلس المنافسة رأيه، يجب أن تتبّع مجموعة من الإجراءات التي تضمن حقوق الأطراف، وتضمن توحيد تطبيق قواعد المنافسة في الوقت ذاته. سنذكر بإيجاز هذه الإجراءات:

إذا كانت لدى مجلس المنافسة الجزائري، المعلومات والمحاضر، وتقارير التحقيق المرتبطة بالوقائع المرفوعة إليه، يتعين عليه أن يدرس الملف، ثم يدلي برأيه، ويقوم باتّباع إجراءات الإستماع الحضورى للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه، ويتعين على الأطراف أو ممثلها، أن تقدم مذكرة بذلك بعد الإطّلاع على الملف والحصول على نسخة منه.

(1)- كحال سلمى، مرجع سابق، ص54.

(2)- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص27.

(3)- يقصد بالجهات القضائية، المحاكم العادية التي يلجأ إليها المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة لرفع دعواه، والمشرع في هذه المادة خصّ موضوع إستشارة الجهات القضائية لمجلس المنافسة بالممارسات المنافية للمنافسة، دون غيرها من المسائل المتعلقة بالمنافسة، كالممارسات التجارية المعرّقة للمنافسة أو الإلتزام بعدم المنافسة، أنظر في ذلك جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع نفسه، ص275.

إلا أن الوظيفة الإستشارية لمجلس المنافسة تبقى ثانوية مقارنة بمهمته في فضّ النزاعات، التي هي من المهام الرئيسية له.⁽¹⁾

الفرع الثاني: القيمة القانونية للإستشارة الإختيارية

نصّ الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة، على الإستشارة المقّمة من طرف مجلس المنافسة بنوعيتها، إلا أن التساؤل يبقى حول قوّة آراء المجلس حول هذه الأخيرة، أي مدى إلزاميتها أو وجوبها بالنسبة للأشخاص الطالبة لها. وكان المشّرع الجزائري في حالات الإستشارة الإختيارية واضحا بشأن عدم إلزامية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته في مسائل تراها الهيئة طالبة الإستشارة لها صلة بالمنافسة، وأنّ عدم إستشارة هذه الأخيرة للمجلس لا يترتب عليه أي أثر قانوني.⁽²⁾

إذا كان الأمر على هذه الحالة، فإنّ آراء مجلس المنافسة في حالات الإستشارة الإختيارية تعتبر هي الأخرى غير إلزامية، إذ لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشيرة، سوى قيام مجلس المنافسة بلفت نظرها حول الجوانب التي تبدو له كفيلة بعرقلة المنافسة.⁽³⁾

(1) - سميحة علاّ، مرجع سابق، ص 111.

(2) - كّال سلمى، مرجع سابق، ص 57.

(3) - المرجع نفسه، ص 57.

المطلب الثاني

الإستشارة الإلزامية

يتمتع مجلس المنافسة بمكانة مميزة في الساحة الإقتصادية الوطنية، فهو ثنائي الاختصاص. إذ يعد جهة إستشارية في كل المسائل العامة المتعلقة بالمنافسة الإقتصادية، باعتباره هيئة تتكفل بترقية المنافسة، فهي ملزمة بكل ما يتعلق بالمنافسة من نصوص قانونية⁽¹⁾، وتكون استشارته إما إختيارية، كما سبق الإشارة إليها سابقا، وإلزامية تكون فيها الجهة المعنية ملزمة وجوبا باستشارة المجلس في حالات معينة (الفرع الأول)، إلا أن التساؤل يبقى حول قوة آراء مجلس المنافسة بشأن هذه الأخيرة، تقتضي الإجابة على هذا التساؤل تبيان القيمة القانونية للإستشارة الإلزامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات الإستشارة الإلزامية

يلزم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إستشارة مجلس المنافسة، بحيث يتم طلب الإستشارة الإلزامية من قبل بعض الأشخاص، قبل إقدامها على تصرف ما، له علاقة بموضوع المنافسة، إذ يرى أن من شأن هذه التصرفات الإخلال بقواعد المنافسة، مما يستدعي إستشارتها له مسبقا لإبداء رأيه فيها وجوبا،⁽²⁾ وذلك في حالة تحديد أسعار السلع والخدمات ذات طابع إستراتيجي (أولا)، وفي حالة إتخاذ تدابير إستثنائية (ثانيا).

أولا- حالة تحديد أسعار السلع و الخدمات ذات طابع إستراتيجي:

يستشار مجلس المنافسة وجوبا في حالة إتخاذ قرار تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي، وذلك بموجب تنظيم بعد أخذ رأي مجلس

(1)- بن يطول أمال، حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 106.

(2)- لحراري (شالغ) ويزة، مرجع سابق، ص 147.

المنافسة، وهو ما أكدته المادة 1/5 المعدلة والمتممة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث تنص على: « يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي بموجب تنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة » .

ما تجدر الإشارة إليه بشأن السلع و الخدمات ذات الطابع الإستراتيجي، أن للدولة وحدها سلطة تقدير هاته الأخيرة وذلك لعدم وجود معيار دقيق يعتمد عليه في تمييزها⁽¹⁾.

ثانيا - حالة إتخاذ تدابير إستثنائية:

يبدي مجلس المنافسة رأيه وجوبا إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات إستشارية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، في حالة إرتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبة مزمنة في التمويل بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكارات الطبيعية⁽²⁾. وهذا ما نصت عليه المادة 2/05 من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 04 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة⁽³⁾.

بناء على ذلك فمثل هذه الإستشارات يمكن أن تخدم مصالح المستهلك و على الهيئات التي تريد تلك الإستشارات أن تضع تحت أولوياتها المستوى المعيشي للمستهلك قصد تحسين وضعيته الإجتماعية، فلا يمكن أن نتصور مثلا الزيادة في الإستهلاك في الحين هناك غياب أهم السلع الضرورية التي يعتمد عليها المستهلك في حياته اليومية، فبالنظير لا بد من الرجوع إلى مجلس المنافسة والقيّد باستشارته كونه الخبير في مجال السوق

(1)- كحال سلمى، مرجع سابق، ص56.

(2)- إقلولي أولد رابح صافية، « مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2013، ص01.

(3)- تنص المادة 2/5 المعدلة والمتممة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع السابق على: « كما يمكن إتخاذ تدابير إستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أوفي منطقة جغرافية معينة أوفي حالة الإحتكارات الطبيعية. تتخذ هذه التدابير الإستثنائية بموجب مرسوم لمدة ستة أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة » .

وإذا ما تم تقديم رأيه، فذلك بعد دراسته الجيدة للسوق والأبعاد المنتظرة من ذلك الإجراء قصد عدم الوقوع في الممارسات المقيدة.⁽¹⁾

غير أنه تم تعديل المادتين 4 و5 بموجب القانون 10-05 حيث تم إلغاء الإستشارة الوجوبية واستبدلت باقتراحات تدابير تحديد هوامش الريح والأسعار وأصبح بإمكان المجلس تقديم اقتراحات فقط⁽²⁾. هذا يدل على تقليص دور مجلس المنافسة واحتفاظ السلطة التنفيذية بسلطة القرار وعدم التنازل عنها لسلطة مختصة في مجال ضبط السوق⁽³⁾.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للإستشارة الإلزامية

تكون الإستشارات الإلزامية المقدمة إلى مجلس المنافسة شأنها شأن الإستشارات الإختيارية، تكون محلّ آراء لا تعدو أن تكون إلا مجرد اقتراحات ليس لها أي أثر قانوني. إذ أن مجلس المنافسة في هذا النوع من الإستشارة يمارس دور الهيئة الإستشارية فحسب، فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية، ولا تكون الهيئة طالبة الإستشارة ملزمة بها،⁽⁴⁾ ولا يترتب عليها أية مسؤولية. فالأمر الإلزامي في هذه الحالة يتجلى في لزوم التقدّم لمجلس المنافسة لغرض طلب الإستشارة ويعد كإجراء وجوبي على الهيئة المستشيرة⁽⁵⁾، عندما تلتزم السلطة صاحبة الحق في إصدار القرار بطلب إستشارة جهة أو هيئة معينة، فإن التجائها في هذه الحالة لهذه الأخيرة لا يعد دعوى منها للإشتراك في إختصاصها، وإنما يعد دعوى منها لمباشرة الهيئة

(1) - زبير أرزقي، مرجع سابق، ص168.

(2) - تنص المادة 4 من قانون 10-05 المعدلة والمتممة للمادة 5 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر على مايلي: « تطبيقاً لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

- تتخذ تدابير تحديد هوامش الريح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية... » .

(3) - إقلولي اولد رايح صافية، مرجع سابق، ص127.

(4) - خميلية سمير، مرجع سابق، ص41.

(5) - نداتي حسين، مرجع سابق، ص78.

الإستشارية لإختصاصها، وقيامها بعمل في نطاق هذا الأخير، إلا أن مباشرة هذا الإختصاص مشروط بدعوى من السلطة طالبة، ومن ثم فإنه عندما تصدر إستشارتها تكون بذلك قد قامت بعمل ألزمها القانون القيام به. لذا فلنكلا من الهيئتين عمل مستقل وذو طبيعة خاصة، وإن كان من الممكن أن يؤثر العمل الإستشاري في صحة القرار الصادر عن السلطة المختصة في حالة عدم دعوتها الهيئة الإستشارية لمباشرة عملها الإستشاري⁽¹⁾.

(1) - محال سلمى، مرجع سابق، ص 58.

الفصل الثاني

ممارسة مجلس المنافسة للسلطة

القمعية

تعد السلطة القمعية التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة ومجلس المنافسة بصفة خاصة، تعبيراً عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية. فضبط القطاعات الاقتصادية والمالية لا يتلائم معه نظام القمع الجنائي وذلك نظراً لخصوصيته والطبيعة المميزة للمخالفات المرتكبة، حيث ظهرت آلية جديدة تسمى إزالة التجريم وأعطيت مهمة عقاب الممارسات المقيدة للمنافسة لمجلس المنافسة الذي منحت له صلاحيات واسعة للقيام بهذه المهمة⁽¹⁾، بعدما كان هذا من اختصاص القاضي الجزائري. فمجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة لا يتولى تسيير نشاطات معينة في المجال الاقتصادي والمالي، إنما يقوم بالتأطير ومراقبة وتنظيم السوق. أي الضبط، ما يعني أنه سلطة لضبط السوق.

تحت تأثير المنافسة يلجأ المتعاملون الإقتصاديون في أغلبية الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق إستعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأرباح، مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال البحث والتطوير. ومن أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يحاول البعض منهم تقليص عدد منافسيهم، أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المقيدة للمنافسة، والهدف منها الحد من المنافسة أو إلغائها⁽²⁾.

بالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجده قد حدد هذه الممارسات وحصرها في الإتفاقات المحظورة، والإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق والتبعية

(1) - جلال مسعد محتوت، « مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة » ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، جامعة تيزي وزو، 2009، ص273.

(2) - حمسي لامية و لعلاوي كتيبة، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص16.

الإقتصادية، وكذا البيع بأسعار مخفضة تعسفياً، إضافة إلى مراقبة التجميعات التي تؤدي إلى ممارسات مقيدة للمنافسة.

نظراً لخطورة هذه الممارسات لكونها تعيق السير العادي للسوق وفقاً لقواعد اللعبة الإقتصادية، فقد كلف المشرع مجلس المنافسة بقمع هذا النوع من الممارسات كونه الجهاز المختص في ذلك (المبحث الأول).

في حالة إثبات وجود إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة يقوم مجلس المنافسة بتسليط عقوبات إدارية ، وإذا رأى مجلس المنافسة أن الوقائع الواردة مدعّمة بأدلة مقنعة يتخذ قرارات تتضمن الأمر بوضع حد لهذه الممارسات، وفي حالة عدم تنفيذ الأوامر من قبل العون الإقتصادي يقوم مجلس المنافسة بتوقيع جزاءات مالية. وبناء على ذلك يمكن أن تتنوع القرارات الصادرة من طرفه بحسب سلطاته التقديرية، ولا يشترط فيها أي شكل معين، لكن يجب أن تبلغ إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة والتي لها الحق في الطعن ضد هذه القرارات أمام القضاء للفصل فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

إن الصور والأساليب غير المشروعة التي يستعملها عادة الأعوان الإقتصاديين لتقييد التجارة والمنافسة الحرة كثيرة ومتعددة، وهي ترمي كلها في نهاية المطاف إلى إحتكار السوق وامتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات ولو أدى ذلك إلى تحطيم المنافسة والتأثير سلباً في جودة السلعة⁽¹⁾. لذلك نص المشرع على إتخاذ التدابير اللازمة لوقف مثل هذه الأعمال غير المشروعة ، فقد أصدر بموجب قانون المنافسة العديدة من القواعد التي تحظر اللجوء إلى إستعمال مثل هذه الممارسات وأعطى صلاحية مراقبة ومتابعة ذلك لمجلس المنافسة.

نجد أن قانون المنافسة قد حصر الممارسات المقيدة للمنافسة في جملة من الإتفاقات المحظورة والممارسات التعسفية (المطلب الأول)، إضافة إلى مراقبة التجميعات الإقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإتفاقات المحظورة، والممارسات التعسفية

يمارس مجلس المنافسة رقابة على كل النشاطات أو الممارسات التي تقيد أو تحد من المنافسة الحرة، فمجلس المنافسة هو المكلف بمهمة عامة لضبط النشاطات الإقتصادية الإنتاجية والتوزيعية، أي إخضاع السوق للمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام إقتصاد السوق ألا وهو حرية المنافسة، فيقوم بمراقبة السلوكات التي تمس بهذا المبدأ مثل الإتفاقات المحظورة (الفرع الأول)، والممارسات التعسفية (الفرع الثاني).

(1)- محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص33.

الفرع الأول: الإتفاقات المحظورة

حسب نص المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تحظر الممارسات والأعمال التي تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق⁽¹⁾. وعليه إثبات وجودها يكون من خلال تحقق شروط قيامها (أولاً)، بحيث وردت أهم الإتفاقات المحظورة (ثانياً)، وكاستثناء نجد المشرع قد رخص ببعض الإتفاقات كونها تساهم في دفع عجلة التنمية (ثالثاً).

أولاً: شروط الإتفاقات المحظورة

حتى تكون هذه الإتفاقات محظورة ومقيدة للمنافسة يجب توفر بعض الشروط تتمثل في وجود إتفاق بين الأعوان الإقتصاديين (1)، إلى جانب وقوع إخلال بالمنافسة الحرة (2)، إضافة إلى قيام علاقة سببية بين الإتفاق و الإخلال بالمنافسة الحرة (3).

1- الإتفاق:

لكي نكون بصدد الإتفاق المحظور يجب أن يكون هناك اتفاق بين المتعاملين الإقتصاديين وأن يكون هذا الإتفاق مخل بالمنافسة الحرة أو يعرقلها أو يحد منها. وقد ورد حظر الإتفاق بموجب المادة 6 المذكورة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بصورة عامة

(1)- جاء في مضمون المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، ما يلي: « تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات و الإتفاقات الصريحة أو الضمنية التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطوير التقني.
- إقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة=
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة » .

و شاملة، إذ تطبق سواء تعلق هذا الإتفاق بنشاط الصناعة أو الفلاحة أو التجارة أو الخدمات، كما يستوي أن يصدر عن الأشخاص الخاصة أو العامة، لأن أحكام قانون المنافسة يطبق حتى في مجال الصفقات العمومية⁽¹⁾.

إن الإتفاق سواء كان أفقياً وهو الإتفاق الذي يتم بين مجموعة من التجار المستقلين (إثنين أو أكثر ليس ثمة رابطة تبعية بينهم) متنافسة (تقوم بعمل تجاري متماثل أو متشابه ويعملون على مستوى واحد في السوق أي تجار تجزئة أو تجار جملة أو منتجين) على تنظيم أو تفاذي المنافسة القائمة، أو المحتملة بينهم أو من الغير⁽²⁾. أو كان الإتفاق عمودياً وهي الإتفاقات التي تجمع بين مشروعين أو أكثر يقف كل منها على مستوى مختلف من العملية الإقتصادية، كالإتفاقات التي تتم بين المنتج لإحدى السلع وموزعها⁽³⁾.

2- الإخلال بالمنافسة:

بالرجوع إلى أحكام المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن الإتفاقات سواء كانت صريحة أو ضمنية تمت بين مؤسسات قصد القيام بأعمال موحدة غايتها عرقلة السوق تأخذ في الحسبان وذلك لإنصراف نية الأطراف إلى إعاقة المنافسة الحرة، وحسب عبارة المشرع "يمكن أن تهدف" فإن أثر الإتفاق ينظر إليه سواء كان قطعي أو محتمل.

(1) - مختور دليلة، « الإتفاق العمودي وعلاقته بقانون المنافسة » ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص511.

(2) - معين فندي الشناق، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص138.

(3) - المرجع نفسه.

3- العلاقة السببية بين الإتفاق والإخلال بالمنافسة:

كي يتحقق هذا الشرط يجب أن تكون هناك علاقة بين محل الإتفاق ذاته أو الآثار الناتجة عنه، وبين منع المنافسة أو تقييدها في سوق السلعة التي يتناولها الإتفاق⁽¹⁾، أي ما تخلفه هذه الإتفاقات من آثار سلبية على حرية المنافسة في السوق.

ثانياً: أهم الإتفاقات المحظورة المقيدة للمنافسة

تضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في مادته 6 المذكورة سالفاً، أوجه خاصة ومحددة من الإتفاقات غير المشروعة إلا أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، حيث يمكن لمجلس المنافسة في هذه القضايا أن يعاقب كل ممارسة قامت بتقييد المنافسة الحرة ومن أهمها إتفاقات عرقلة الدخول إلى السوق⁽¹⁾، وإتفاقات حول الأسعار⁽²⁾.

1- إتفاقات عرقلة الدخول إلى السوق:

تتجسد هذه المخالفة في عرقلة الدخول الشرعي في السوق أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر، ويقصد بها إتفاق مجموعة من الأعوان الإقتصاديين على وضع حواجز للدخول إلى السوق من خلال وضع قواعد خاصة تحدد مدى إمكانية الدخول إلى السوق وذلك بقصد مقاطعة مقابلة أو مؤسسة غير منتمية إلى الإتفاق⁽²⁾.

لذلك فتطبيقاً لمبدأ حرية الصناعة والتجارة، فإن كل متعامل يملك حق الدخول إلى السوق دون قيود، فتكوين عوائق لدخول متعاملين منافسين إلى هذه السوق، أو إقصاء منافسين آخرين منها يعد أمراً محظوراً لأن القانون يمنع الشروط التي تحكم العلاقات بين

(1)- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص71.

(2)- بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص15.

المنتجين والموزعين كلما كان الهدف منها المساس بقواعد المنافسة وتقييد الحرية التجارية للتجار. بحيث يجب أن يحتفظ التاجر بحرية تحديد ثمن إعادة البيع للزبائن دون تدخل المنتج في فرض الأسعار والزام التاجر باحترامها، لأنه وكما سبق الذكر عنه فإن حرية المنافسة في السوق قد تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين الإقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار أو الدخول إلى السوق⁽¹⁾.

بصفة عامة فإن الإتفاق على وضع حواجز للدخول إلى السوق يعد سلوك محظور يحد من حرية ممارسة النشاط التجاري. مما يجعل احترام هذه الحرية يعد شرطا أساسيا لصحة إتفاقات التوزيع الحصري أو الإنتقائي.

2- إتفاقات حول الأسعار:

تتمثل في جميع أشكال الممارسات التجارية التقييدية المتعلقة برفع أو خفض أو تثبيت الأسعار المحققة لهذه النتيجة بصرف النظر عما إذا كان الإتفاق يتضمن سلع أو خدمات⁽²⁾، فهو المحور الذي تدور حوله أغلب الإتفاقات التي يبرمها المتعاملون الإقتصاديون بغية تقييد المنافسة بينهم، أو تفاديها لذلك فإن كل التشريعات المقارنة المتعلقة بالمنافسة تنص على حظر إتفاق تحديد الأسعار سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال حظر كل إتفاق مؤداه تقييد المنافسة أو تفاديها⁽³⁾.

يقصد باتفاق تحديد الأسعار، العقد أو التفاهم المشترك بين مجموعة من المتعاملين الإقتصاديين بهدف تعطيل قوى السوق عن القيام بهذه المهمة، على أن يتنازل المتعاملين عن استقلاليتهم و سلطاتهم التقديرية في وضع الأسعار المناسبة⁽⁴⁾، وعليه منع قانون

(1)- عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص 47.

(2) - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 89.

(3)- عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص 46 .

(4)- المرجع نفسه، ص 46.

المنافسة كل ممارسة ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها⁽¹⁾، مثلا تقوم الجمعيات المهنية بوضع أو تحديد الأسعار وتعميم طرق الإحتساب للأسعار فيأخذ قبل عملية البيع قيمة و بعد عملية البيع قيمة حتى يصل إلى السعر الذي يريده. بالتالي هذا الإتفاق يعتبر باطلا وفقا لأحكام المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، باعتباره يحد من الدخول الشرعي في السوق في وجه باعة آخرين، ويفرض سعر إعادة البيع مما يشكل ممارسة غير مشروعة.

ثالثا: الإستثناء الوارد على مبدأ حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة

نص المشرع في الأصل على مبدأ حظر الممارسات المقيدة والمعرقلة للمنافسة وهو مضمون المادة 6 و 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لكن استثناءا على ذلك نصت المادة 9 من نفس الأمر على بعض الممارسات و الإتفاقات التي لا تخضع لمبدأ الحظر⁽²⁾، تتمثل الممارسات والإتفاقات التي لا تخضع لمبدأ الحظر في تلك المرخص بها حسب المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: « لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الإتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالإتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني، أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ولا يستفيد من هذا الحكم سوى

(1) انظر المادة 5/6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق.

(2) - Alloui Farida, L'impact de l'ouverture de marché sur le droit de la concurrence, Mémoire en vue d'obtention de diplôme de Magistère en droit, option: Droit des affaires, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, de Tizi ouzou, 2011, p. 63.

الإتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة. « فطبقا للمرسوم 175-05 المؤرخ في 12 ماي 2005⁽¹⁾ يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر أن إتفاقا ما أو وضعية هيمنة على السوق ليس من شأنه المساس بالمنافسة. أو إذا كانت الممارسات والإتفاقات ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، أو إذا أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني، أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ولا يستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: الممارسات التعسفية

تمنع الممارسات التعسفية الناتجة عن الهيمنة على السوق لأنها تؤدي إلى عرقلة المنافسة أو تقييدها، سواء تعلق الأمر في التعسف في استخدام وضعية الهيمنة (أولا)، أو تعلق الأمر بالتعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية (ثانيا)، أو إذا تعلق الأمر بالبيع بأسعار مخفضة تعسفا (ثالثا).

أولا: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق

يعتبر التعسف من التصرفات المحظورة التي نص عليها المشرع في المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾، فقيام وضعية الهيمنة على السوق يقتضي وجود هيمنة

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 175-05 مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35، مؤرخة في 8 ماي 2005.

(2) - جاء مضمون المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، كما يلي: « يحظر كل تعسف ناتج عن

وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطوير التقني.

- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة. =

من قبل مؤسسة على سوق ما(1)، واستغلال هذه الوضعية بشكل تعسفي يخلّ بالمنافسة(2).

1- وجود مؤسسة في وضعية هيمنة على السوق:

تعتبر وضعية الهيمنة بمثابة القوة الإقتصادية التي تحوزها مؤسسة ما في السوق المعنية. التي من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مومنيها(1).

لتقدير هذه القوة الإقتصادية لابد من العودة إلى سوق معينة كمرجع لتقدير هذه الوضعية. فبالرجوع إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000(2)، قد عرف السوق أو جزء من السوق المرجعي محل الهيمنة بأنه تلك السلع والخدمات التي يعرضها العون الإقتصادي، والسلع والخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية(3)، وهو ما يتطابق مع التعريف العام للسوق الوارد في المادة 3 الفقرة "ب" من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

من خلال هذا التعريف يتضح أنه لتحديد السوق محل الهيمنة ينبغي وجود سوق السلع والخدمات، بحيث يشترط في هيمنة مؤسسة على السوق توفر سلع وخدمات توفرها مؤسسات أخرى متواجدة في نفس السوق، تحل محل السلع والخدمات التي توفرها المؤسسة المهيمنة من وجهة نظر المستهلك، وهو ما يعرف بسوق السلع و الخدمات البديلة أو

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية » .

(1) أنظر المادة 3/ج من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2) - مرسوم تنفيذي رقم 314-2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر عدد 61 ، مؤرخة في 18 أكتوبر 2000، (ملغى).

(3) - المرجع نفسه، المادة 03.

المرجعية⁽¹⁾. وكذلك يستلزم تحديد السوق الجغرافية لها وهي المنطقة التي تمارس المؤسسة المهيمنة نشاطها من بيع للسلع وتقديم للخدمات التي يطرقها المستهلك للحصول على هاته الأخيرة⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك لا يمكن القول بتوفر وتحقق سيطرة مؤسسة على سوق إلا اعتمادا على مقاييس معينة تبين أن هذا العون الإقتصادي في وضعية هيمنة تتمثل على سبيل المثال لا الحصر في حصة السوق التي يحوزها العون الإقتصادي، والإمتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الإقتصادي المعني، والعلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الإقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع، وكذا امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الإقتصادي المعني⁽³⁾.

2- الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق

بعد التأكد من امتلاك المؤسسة لوضعية الهيمنة على السوق، وجب استبيان مدى تورطها في ممارسات تعسفية يكون الغرض منها استبعاد المنافسين، فالأمر يتطلب إثبات التعسف في وضعية الهيمنة أي إثبات أن المؤسسة صدر منها سلوك أو فعل يؤدي إلى تقييد المنافسة، ولتقدير الطابع التعسفي للممارسات الناتجة عن وضعية الهيمنة نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 على مقاييس معينة وذلك كما يلي:

« يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على السوق أو على جزء منه، كل فعل يرتكبه عون إقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية، ويستجيب على الخصوص للمقاييس التالية:

(1) - ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 82.

(2) - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 71.

(3) - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 314-2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة، مرجع سابق.

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها

- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة

- غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية .»

ثانيا: التعسف الناتج عن التبعية الاقتصادية

يعتبر التعسف الناتج عن التبعية الاقتصادية من الممارسات التي أضافها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في مادته 11⁽¹⁾، فقيام هذه الوضعية يقتضي وجود تبعية من مؤسسة لمؤسسة أخرى (1)، وتحقق الإستغلال التعسفي لهذه الوضعية (2).

1- وجود وضعية تبعية اقتصادية:

تعد هذه الوضعية حسب المادة 3 الفقرة "د" من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنها العلاقة التجارية التي يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا، وبالتالي لكي نكون أمام حالة تبعية اقتصادية يجب توفر بعض المعايير منها: معايير تبعية الموزع للممون التي تتحدد في أربعة معايير وهي شهرة العلامة التجارية، حصة الممون في السوق وأهمية رقم الأعمال وغياب منتجات بديلة في السوق⁽²⁾. وكذلك معايير تبعية الممون للموزع التي

(1)- جاء مضمون المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، كما يلي: « يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق .»

(2)- محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص52.

تشمل أهمية الموزع في تسويق مواد المنتج المعنية وحصة رقم الأعمال التي يحققها الممون مع الموزع⁽¹⁾. وكأخر معيار غياب الحل البديل أي ألا تملك المؤسسة التابعة حلا بديلا يغنيها عن أن تصبح شريكا إجباريا للمؤسسة المتبوعة⁽²⁾.

2- الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية:

إنّ محل التجريم هو إساءة استغلال وضعية التبعية الإقتصادية، بحيث تهدف هذه الممارسة إلى تقييد المنافسة أو الحد منها في السوق أو تكون لها آثار مقيدة للمنافسة في السوق⁽³⁾. المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على الممارسات المشككة للتعسف على سبيل المثال لا الحصر، إذ تعتبر تعسفية الممارسات التي ترمي إلى الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، بحيث يتم تخفيضها بصفة اصطناعية مما يلحق الضرر بالحرية التجارية للزبون، كما تعتبر تعسفية أيضا المبيعات المشروطة باقتناء كمية دنيا، حيث يخضع بيع منتج ما لشراء منتج آخر أو تقديم خدمة لتقديم خدمة أخرى. كذلك الأمر بالنسبة للبيع التمييزي، إذ يتعارض مع الممارسة الحرة للمنافسة التي تقتضي المساواة بين جميع الشركاء الإقتصاديين دون الآخرين⁽⁴⁾.

ثالثا: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

تم إدراج البيع بأسعار مخفضة تعسفيا⁽⁵⁾ ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: «يحظر عرض الأسعار

(1) - لعور بدرة، مرجع سابق، ص 99.

(2) - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التعسفية، مرجع سابق، ص 169.

(3) - شفار نبيية، مرجع سابق، ص 81.

(4) - المرجع نفسه، ص 82.

(5) - يقصد بالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا هي ممارسة مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة أخرى من خلال عرض أو ممارسة لأسعار بيع مخفضة للمستهلك انخفاضا يصل إلى درجة البيع بسعر يقل عن سعر التكلفة الإجمالية مما يخل بمبادئ المنافسة الحرة، أنظر في ذلك لعور بدرة، مرجع سابق، ص 117.

أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلتها أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق» .

يشترط القانون توفر بعض العناصر لقيام هذه الممارسة تتمثل في: عرض أسعار البيع وذلك بجميع الوسائل القانونية بإعلانها أو إشهارها أو ممارسة البيع بصورة فعلية⁽¹⁾، وكعنصر آخر البيع بأقل تكاليف الإنتاج، التحويل والتسويق، على أن يتم بيعها بأقل من تكاليف السلعة وكذلك يشترط البيع بأسعار مخفضة تعسفياً أن يكون موجهاً للمستهلك ويترتب عليها تقييد للمنافسة⁽²⁾ سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد. فهذه الممارسة يجب أن تنتج عن إرادة استبعاد أو احتمال استبعاد منافس من السوق⁽³⁾.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن هناك مجموعة من العناصر التي تميز البيع بأسعار مخفضة تعسفياً عن عملية البيع بالخسارة، بحيث أن الأولى تستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها أو تحويلها بالإضافة إلى تسويقها على خلاف البيع بالخسارة الذي يشمل مجرد عملية البيع أو إعادة البيع للسلعة على حالتها دون أن يحدث لها أي تغيير⁽⁴⁾. إذ أن ما جاء في المادة 19 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽⁵⁾، أن البيع بالخسارة صورته موسعة مفتوحة على كل الاحتمالات ذلك أنه قد ينشأ بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم وبين المستهلكين، بينما البيع بأسعار مخفضة تعسفياً محظورة عندما تتم ممارستها بين المؤسسة والمستهلك فقط.

(1) - محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 54.

(2) - نداتي حسين، مرجع سابق، ص 82.

(3) - Alloui Farida, op. cit, p.72.

(4) - وهو ما يسمح بالقول بأن البيع بأسعار مخفضة تعسفياً يملك مجال تطبيق أكثر اتساعاً من البيع بالخسارة بما أنه يطبق على الخدمات والسلع على حد سواء، أنظر في ذلك لعور بدرية، مرجع سابق، ص 120.

(5) - انظر المادة 19 من قانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

المطلب الثاني

المراقبة على التمرکز أو التجميعات الإقتصادية

يراقب قانون المنافسة كل التجميعات التي تؤدي إلى ممارسة المؤسسة المعنية احتكارا فعليا على السوق، ولمجلس المنافسة دور هام في مراقبة هذه التجميعات قصد منع تأثيرها على السوق بسبب عرقلة المنافسة⁽¹⁾. وإخضاع عملية التجميعات الإقتصادية للمراقبة يستلزم تحديد أساس هذه الأخيرة (الفرع الأول)، وشروط ممارسة المراقبة عليها (الفرع الثاني)، ثم التعرف على طرق وإجراءات المراقبة على التجميعات (الفرع الثالث)، والآثار القانونية المترتبة عن هذه المراقبة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أساس التجميعات الإقتصادية

بالعودة إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أنه أفرد فصلا كاملا تحت عنوان "التجميعات الإقتصادية". بعدما كان الأمر رقم 95-06 مقتصرًا على المادتين 11 و12 في ذلك.

تنص المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على: « يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

_ اندمجت مؤسستان أو أكثر مستقلة من قبل.

_ حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت على مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو عن طريق عقد.

(1) - هجيرة دنوني(بن الشيخ)، « قانون المنافسة وحماية المستهلك »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص15.

_ أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة» (1).

نستنتج من خلال هذه المادة تذبذب موقف المشرع بين الحظر والإباحة والمراقبة عليها، واستقراره في الأمر رقم 03-03 على إخضاعها لهذه المراقبة، إذ لم نلمس من نص المادة 15 أية صيغة من صيغ الحظر كقول المشرع مثلاً: < يحظر، يمنع، لا يجوز >، وفي غياب ذلك نؤكد ونجزم أن التجميعات الإقتصادية في أساسها غير محظورة. إلا أنه بالإطّلاع على فحوى المواد من 17 إلى 21 من الأمر رقم 03-03، نستنتج

أن عملية التجميعات الإقتصادية خاضعة للمراقبة، وهي مباحة بالقدر الذي لا ينتج آثار ماسة بالمنافسة تحت رقابة مجلس المنافسة، لذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري أخرجها من الممارسات المنافية للمنافسة. وبناء على ذلك يمكن القول أن قانون المنافسة الجزائري أخذ بعين الاعتبار مشروعية التجميعات الإقتصادية وأخضعها للمراقبة للتأكيد على عدم تقييدها للمنافسة. (2)

(1) - إكتفى المشرع بذكر بعض أشكال التجميعات الإقتصادية وتمثل في:

أ/ إندماج المؤسسات الإقتصادية: يقصد به تحوّل الأجهزة القانونية للمؤسسات التي كانت مستقلة من قبل، وهو عبارة عن إجراء يمس بالأجهزة القانونية لمؤسسة واحدة على الأقل، وعملية الإندماج يمكن أن تأخذ عدة صور كاندماج مؤسستين في مؤسسة ثالثة، الإندماج عن طريق الضم، والإنفصال. أنظر في ذلك عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 23.

ب/ ممارسة المراقبة على المؤسسات: يتضح من خلال المادة 2/15 من الأمر 03-03 أن المشرع في مراقبة التجميع قد أخذ بمعيار وجود سلطة ممارسة من قبل شخص طبيعي أو معنوي. أنظر في ذلك بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 33.

ج/ إنشاء مؤسسة مشتركة: هي تلك مؤسسة التي أنشأت من طرف مؤسستين أو أكثر من أجل تحقيق هدف مشترك، ونكون أمام مؤسسة مشتركة ذات طبيعة تمركزية، حسب المادة 3/35 من الأمر 03-03، في حالة ما إذا كانت تؤدي وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة. أنظر في ذلك عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 24.

(2) - لعور بدرة، مرجع سابق، ص 134.

الفرع الثاني: شروط إخضاع التجميعات الإقتصادية للمراقبة

تنص المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، على أنه: « كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر ». لذلك حتى تتم التجميعات تحت طائلة المراقبة لا بد من توافر شروط وهي: تقوية وتعزيز وضعية الهيمنة (أولاً)، بالإضافة إلى شرط مساس التجميع بالمنافسة (ثانياً).

أولاً- تقوية وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق:

تكون التجميعات من شأنها المساس بالمنافسة إذا أتت إلى تعزيز وضعية الهيمنة على السوق، لهذا لا تخضع للتجميعات إلا المؤسسات المتمتعة بالقوة الإقتصادية التي لها تأثير قوي على المنافسة⁽¹⁾. وتقدير التجميعات الإقتصادية يتم وفق معايير معينة تتمثل أساساً في معياري حصة السوق التي تحوزها المؤسسات المتجمعة (1)، بالإضافة إلى رقم الأعمال الذي تحققه هذه الأخيرة (2).

1/ نسبة الحصة في السوق:

يتم تحديد هذه النسبة بالرجوع إلى مبيعات السوق الداخلية من السلع و الخدمات أو على جزء منه، مما يقتضي تحليلاً مسبقاً للسوق المعنية لتحديد حصة المعنيين بعملية التجميع فيه، حيث تعتمد طرق تحديدها على عدة عناصر كتنقيح الإستهلاك للمنتج المعني، بالإضافة إلى رقم الأعمال في السوق الوطنية من طرف المعنيين بعملية التجميع.⁽²⁾ يتطلب تحديد حصة السوق تحديد السوق المرجعية (أ)، إضافة إلى سوق السلع (ب)، والسوق الجغرافية (ج).

(1)- حمسي لامية و لعلاوي كتيبة، مرجع سابق، ص34.

(2)- شرواط حسين، مرجع سابق، ص82.

أ- تحديد السوق المرجعية:

تمرّ عملية تحديد السوق المرجعية بمرحلتين مرحلة تحديد السلع والخدمات "سوق السلع"، ومرحلة تحديد الرقعة الجغرافية للسوق "السوق الجغرافية".

ب- سوق السلع

يتمثل في المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب حول منتج أو خدمة معينة. يتم بموجبه التعرف على درجة تقييد المنافسة من خلال العمل التجاري الذي تم تحقيقه بفعل التجميعات. وبالرجوع إلى المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حدّد مفهوم السوق بالسلع والخدمات المماثلة أو القابلة للإستبدال فيما بينها مع مراعاة خصائصها وأسعارها والغرض الذي أُعدت له.⁽¹⁾ بذلك يقوم المستهلك بتحديد البعد السّلي للسوق على معطيات عديدة منها أهميّة السلعة أو الخدمة التي تقدّم من الشركات المتنافسة، والأهمية تقاس من زاوية مدى الحاجة للسلعة أو الخدمة، والجمهور المستهدف والحاجة المتزايدة لهذه الأخيرة. حيث أنّ كلما ازدادت أهمية السلعة إزدادت أهمية البحث في المنافسة غير المشروعة.⁽²⁾

ج/ السوق الجغرافية:⁽³⁾

إنّ السوق التي تؤخذ بعين الإعتبار لحساب حصة السوق للمؤسسات المتجمعة حسب المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة « كل تجميع...وضعية هيمنة

(1)- كحّال سلمى، مرجع سابق، ص96.

(2)- معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص186.

(3)- يمكن تعريف السوق الجغرافية بأنها المنطقة التي يمارس فيها المشروع نشاطه التجاري حيث يعرض فيه منتجاته على القاطنين، ومن الطبيعي أن نطاق هذا السوق يتوقف على حجم النشاط وأهميته، فكلما كان متّسعا كان مدى السوق مترامي الأطراف. أنظر في ذلك معين فندي الشناق، مرجع نفسه، ص197.

مؤسسة على سوق ما.. « . و حسب المادة 18 « المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية » ، هي السوق الداخلية (الوطنية) أو جزء جوهري منه.

أما بالنسبة لمراقبة التمرکزات الأجنبية التي لها أثر على السوق الوطنية فالمشرع سكت في هذا الشأن، وبالتالي لا يمكن فرض هذه المراقبة إلا على التمرکزات التي تتم على إقليم الدولة الجزائرية دون أن تتم في إقليم دولة أجنبية.⁽¹⁾

تجدر الإشارة إلى أن معيار حصّة السوق هو المعيار الوحيد الذي اعتمده المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. وفي هذا الخصوص صدر المرسوم التنفيذي رقم 315-2000 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميعات الإقتصادية.⁽²⁾ والذي تنص المادة 02 منه على: « تقرّ مشاريع التجميع أو التجميعات على الخصوص حسب المقاييس الآتية:

- حصّة السوق التي يحوزها كل عون إقتصادي معني بعملية التجميع.
- آثار عملية التجميع على حرية اختيار الممّونين والموزعين أو المتعاملين الآخرين.
- النفوذ الإقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع.
- تطور العرض والطلب على السلع والخدمات نفسها.
- حصّة الواردات من سوق السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع. «

بالرغم من أن هذا المرسوم يشكل خطوطا توجيهية يسترشد بها مجلس المنافسة في تقدير عمليات التجميعات، إلا أنه تم إلغائه بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهذا من شأنه أن يحدث فراغا قانونيا.

(1)- شروط حسين، مرجع سابق، ص 82.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 315-2000، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر عدد 61، المؤرخة في 19 أكتوبر 2000، (ملغى).

2/ معيار رقم الأعمال:

يقصد برقم الأعمال المبالغ المحصلة من عملية بيع السلع أو المبالغ المحصلة من مجموع الخدمات المقّمة والمحقّقة خلال السنة المالية المنصرمة، التي تعادل مجموع النشاطات العادية التي يقوم بها في التجميعات بما فيها المبالغ التي تمثل خصومات البيع، إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة والرسوم الضريبية الأخرى المرتبطة برقم الأعمال، وبالتالي يتمثل رقم الأعمال في المبلغ الصافي المحصل عليه من المبيعات أو الخدمات المحققة خلال السنة المنصرمة.⁽¹⁾

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإنه يعتمد على معيار رقم الأعمال أو ما يسمى بمعيار القيمة المطلقة، وبالتالي لا تصبح عملية التجميعات محلاً للرقابة من طرف مجلس المنافسة الفرنسي إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط وهي، إذا حققت كل مؤسسات الأطراف في التجميع، رقم أعمال إجمالي عالمي من غير الرسوم، يفوق 150 مليون أورو. وإذا حققت كذلك مؤسستين اثنتين على الأقل من التجميع، رقم أعمال إجمالي، من غير الرسوم محقق في فرنسا، يفوق 50 مليون أورو لكل مؤسسة على حدة. وألاً يدخل التجميع في إطار تطبيق اللائحة الأوربية رقم 4064/89 المتضمنة مراقبة عمليات التجميع بين المؤسسات، بمعنى أنه لكي يخضع التجميع لإجراءات مراقبة التجميعات المنصوص عليها في قانون حرية الأسعار وقانون المنافسة الفرنسي لا يجب أن يتعدى حجم التجميع من حيث رقم الأعمال، الأرقام المحددة أعلاه.⁽²⁾

يسمح هذا المعيار بمراقبة المؤسسات المعنية بالتجميع التي لا يمكن إخضاعها للمراقبة استناداً لمعيار حصة السوق، كونها لا تستحوذ على حصة جوهرية من السوق تعبر عن قوتها الإقتصادية، ولكن تحقق رقم أعمال معتبر بالنسبة لمختلف النشاطات التي

(1)- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 216.

(2)- مرجع نفسه، ص ص 216-217.

تمارسها على مستوى السوق الوطنية وليس فقط رقم الأعمال المحقق في السوق المعني بالتجميعات.⁽¹⁾

ثانياً_ شرط مساس التجميع بالمنافسة:

هو أول إجراء ورد في المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، « كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة... » ، ذلك أن المساس ينتج عن تغيير دائم ومستمر في تركيبة السوق، مما يؤدي إلى ظهور وضعيات للهيمنة والسيطرة على السوق.⁽²⁾ ولا تخضع مشاريع أو عملية التجميعات للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يحتلّه العون الإقتصادي في السوق.

إن مراقبة التجميعات لا يعني بالضرورة معاقبة الأعوان الإقتصاديين الذين أقاموا التجميعات، وإنما الغرض منه هو ضبط هذا النشاط لمنع التعسف الذي قد ينجم عن التجميع، فمثلاً إذا كانت التجميعات ترمي إلى مساعدة مؤسسات إقتصادية أو شركات تجارية تعاني من عتة مشاكل، كمشكل التسيير أو التسويق مما قد يؤدي بها إلى الإفلاس، فهنا تعمل هذه الأخيرة على تجميع أنشطتها مع مؤسسات أخرى قصد تحسين وضعيتها في السوق، فهنا لا يمكن أن نقول بوجود هيمنة في السوق أو المساس بها.⁽³⁾

فكرة المساس تخضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة، هذا الأخير وبغية التحري عن وجود التأثير السلبي على المنافسة، يلجأ إلى تقدير الآثار الحالية والمحتملة للتجميع فيعاين آثار عمليات تجميع المؤسسات المساهمة أو المندمجة، ومدى وجود ممارسات مقيّدة

(1)- كحلّ سلمى، مرجع سابق، ص ص97-98.

(2)- لعور بدرة، مرجع سابق، ص 146.

(3)- زبير أرزقي، مرجع سابق، ص 115.

للمنافسة سواء كانت وضعية هيمنة أو تبعية اقتصادية، كما يلجأ إلى التدقيق في الشروط التقنية كمعيار يستشف منها مجلس المنافسة المساس بحجم المنافسة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: إجراءات المراقبة على التجميعات الاقتصادية

تمرّ إجراءات المراقبة على التجميعات الاقتصادية عبر مراحل متكاملة، وهي إجراءات نظّمها القانون، في سبيل إرساء دور فعّال لمجلس المنافسة من شأنه الموازنة بين متطلبات المنافسة الحرة التي اقتضت حتمية اللجوء إلى أسلوب التجميع الاقتصادي، وبين حماية السوق. وتتم طرق ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية على مرحلتين، تتمثل الأولى في المبادرة بالمراقبة (أولاً)، أما المرحلة الثانية تتمثل في قرار مجلس المنافسة حول التجميعات (ثانياً).

أولاً - المبادرة بالمراقبة:

يتولى مجلس المنافسة المراقبة على التجميعات الاقتصادية كلما تحققت الشروط، وتتّم هذه المراقبة إما بمبادرة من المؤسسات المعنية بمشاريع التجميع أو التجميعات الاقتصادية، بحيث تتولى هذه الأخيرة إبلاغ مجلس المنافسة والذي يفصل في الأمر خلال مدة ثلاثة أشهر ابتداء من إبرام العقد المكوّن للتجميعات الاقتصادية، أو بمبادرة تلقائية من طرف مجلس المنافسة والذي منح له القانون سلطة واسعة في هذا المجال. كذلك بمبادرة من الإدارة المركزية المتمثلة في الوزارة المكلفة بالتجارة والمصالح المكوّنة لها. ذلك عندما يكون مشروع التجميع من شأنه المساس بالمنافسة، أو يكون قد حقّق أكثر من 40% من المبيعات والمشتريات داخل سوق ما.⁽²⁾

(1)- لعور بدرّة، مرجع سابق، ص146.

(2)- انظر المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

ثانياً_ القرار الصادر في التجميعات الإقتصادية:

عند إحالة مشروع التجميع على مجلس المنافسة يصدر قراراً رسمياً يتضمن رفض التجميعات الإقتصادية (أ)، أو الترخيص بها مع مراعاة بعض الشروط للحفاظ على المنافسة الحرة (ب).

أ/ رفض التجميعات الإقتصادية:

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض التجميعات الإقتصادية في حالة إذا ما تبين من خلال التقييم أنه يترتب من التجميعات آثار سلبية على المنافسة، أو إذا كان من غير الممكن أن تؤدي التعهدات المقدمة من المؤسسات المعنية إلى إزالة الآثار السلبية على المنافسة.

في القانون الفرنسي يخول إصدار القرار حول التجميعات الإقتصادية إلى الوزير المكلف بالإقتصاد، أما مجلس المنافسة فيقتصر دوره في تقديم رأيه حول مشروع التجميع.⁽¹⁾ غير أن الشيء الجديد الذي جاء به الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، هو اقتراب المشرع الجزائري من المشرع الفرنسي بحيث يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميعات أو يرفضها بمقرر معطل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.⁽²⁾ وقرار رفض التجميعات الإقتصادية يمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة. على عكس القرارات الأخرى التي يطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.⁽³⁾

(1)- عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص 73.

(2)- أنظر المادة 1/19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(3)- للتفصيل أكثر حول الطعن في قرارات مجلس المنافسة أنظر المطلب الثاني من المبحث الثاني، ص 75-80.

ب/ الترخيص بالتجميعات الإقتصادية:

يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميعات الإقتصادية، وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميعات على المنافسة، وبهذا يمكن القول بأنه تم السماح للمؤسسات أن تندمج مؤسسات أخرى بشرط أن تتعهد بنفسها بالمحافظة على قواعد المنافسة حرة.

كما يمكن الترخيص بالتجميعات الإقتصادية من طرف الحكومة، إذ تنص المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: « يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع » .

حسب هذه المادة يكون ترخيص الحكومة للتجميعات الإقتصادية إذا استدعت المصلحة العامة ذلك، والتي تشمل تطور الإقتصاد الوطني للدولة، بالإضافة إلى التقدم الصناعي والتكنولوجي. وهو إجراء إستثنائي بموجبه تحل السلطة التنفيذية محل مجلس المنافسة، باعتبارها السلطة المكلفة بالمراقبة.⁽¹⁾

وفقا للمشرع تتمثل إجراءات المراقبة على التجميعات الإقتصادية ، في ضرورة التقدم بطلب الترخيص بها. ويتم طلب هذا الأخير وفق مجموعة من الشروط حسب المادة 22 من الأمر 03-03 التي تنص على: « تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفيةه بموجب مرسوم »

(1)- عبد الله لعويجي، "الرقابة على التجميعات الإقتصادية"، مداخلة في الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باجي مختار، عنابة، يومي 3 و4 أبريل 2013 ، ص01.

الفرع الرابع: الآثار القانونية المترتبة على مراقبة التجميعات الاقتصادية

تضمنت المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مجموعة من الآثار المترتبة على مراقبة التجميعات الاقتصادية متمثلة في قرار الترخيص بها، وذلك بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة. وكذا قرار قبول الترخيص بهذه التجميعات بشرط التخفيف من آثارها على المنافسة. إضافة إلى أن قرار قبول الترخيص بالتجميعات يكون تعهداً للمؤسسات المكونة لها، والتزامها من تلقاء نفسها بالتخفيف من آثار التجميعات على المنافسة، تحقيقاً للمصلحة العامة⁽¹⁾.

بالنسبة إلى قرار رفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية، إذا رأى مجلس المنافسة أن هذه الأخيرة تشكل عائقاً أمام المنافسة، فإنه يرفض الترخيص بمقرر معلل. وقرار الرفض قابل للطعن.

نستخلص مما سبق أن مراقبة التجميعات الاقتصادية عملية معقدة تهدف إلى توفير الظروف الملائمة للفعالية الاقتصادية، مع مراعاة متطلبات المنافسة الحرة. وتمثل إحدى المهام الكبرى لمجلس المنافسة، فهي وسيلة ضرورية تعتمد على تحليل معق وشامل، يأخذ مجمل العوامل التي تؤثر على حرية المنافسة.

(1) أنظر المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الجزاء وطرق الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إنّ تخويل سلطة العقاب للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يعو عن هدف أساسي ألا وهو إزالة التجريم.⁽¹⁾ ويقصد به استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية، فهي عبارة عن إزالة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى.⁽²⁾

أقرّ المشرّح في جميع المجالات عقوبات من شأنها قمع الممارسات التي ترمي إلى الإخلال بالسير الحسن للسوق، وهو شأن الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 11 و 12 السالفة الذكر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بحيث في حالة إثبات التحقيقات أنّ الأعمال الصادرة عن العون الإقتصادي تشكل إحدى الممارسات المذكورة أعلاه، فإنّ ذلك يثير اختصاص مجلس المنافسة بتوقيع الجزاء على الأعدان الإقتصادية المخالفة.⁽³⁾

باستقراء مختلف النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط في المجال الإقتصادي، نجد الدعاوى المتعلقة بها تتسم ببعض الخصوصيات، أهمها توزيع اختصاص الفصل نجد في الطعون المرفوعة ضدها بين القضاء الإداري و القضاء العادي.⁽⁴⁾

(1) - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 120.

(2) - رحمانى موسى، مرجع سابق، ص 66.

(3) - عياش إدير و إيديري نذير، الممارسات المخالفة لقواعد السوق على ضوء قانون المنافسة الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع، قانون أعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص 81.

(4) - قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، نموذجين، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 160.

إن القيام بالمهام الضبطية لا يمكن أن يتأتى إلا بوجود عقوبات تفرض على كل مخالف ذلك ضمانا للمنافسة الحرة وعدم الإخلال بها في القطاع المعني (المطلب الأول)، وقد تتضرر الأطراف المعنية من هذه العقوبات، لذا حرص المشرع على منحها إمكانية الطعن أمام إحدى الجهات القضائية كضمانة قانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجزاء المقررة من طرف مجلس المنافسة

إن سلطة اتخاذ الجزاءات هي أصلا سلطة مخولة للقضاء،⁽¹⁾ والجزاء الذي يوقعه هذا الأخير هو طريق لإجبار الأفراد على الامتثال لقرارات السلطة العامة. وتقتصر العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة على تلك السالبة للحقوق دون الحرية، لأن هذه الأخيرة ستبقى حكرا على القاضي الجنائي، والمعروف في العقوبات السالبة للحقوق أنها تمس بالنّمة المالية للشخص و بذلك تصدر في شكل غرامات مالية.⁽²⁾

نجد أن المشرع قد منح من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حق توقيع عقوبات في المجال الإقتصادي، ممثلة في عقوبات مالية (الفرع الأول)، زيادة على ذلك فهو يستتبع هذه الأخيرة بعقوبات أخرى إدارية (الفرع الثاني).

(1) - حدري سمير، مرجع سابق، ص 119.

(2) - بومراو سفيان، مرجع سابق، ص 137.

الفرع الأول: العقوبات المالية

نصّ المشرّع في مجال المنافسة على نظام عقابي مالي تصاعدي،⁽¹⁾ ومتناسب مع طبيعة وحجم المخالفة وذلك في إطار العقوبات التي خولها لمجلس المنافسة،⁽²⁾ ويختلف مقدار العقوبات بحسب الحالات التالية: في حالة الممارسات المقيدة للمنافسة (أولاً)، بالإضافة إلى العقوبات المقررة على التجميعات الإقتصادية غير المرخص بها (ثانياً)، والعقوبات المقررة على عدم احترام الأوامر والإجراءات التحفظية (ثالثاً)، إضافة إلى العقوبات المقررة في حالة عرقلة التحقيق (رابعاً).

أولاً/ العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة:

تضمنت المواد من 06 إلى 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الممارسات المقيدة للمنافسة، ويعاقب المشرّع على هذه الممارسات بموجب المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بغرامات لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال، أما إذا لم تكن المؤسسة تملك رقم أعمال محددة بغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دج (3,000,000 دج). وبعد تعديل الأمر 03-03 في 2008 شدد من قيمة الغرامة في المادة 26 منه، التي عدلت المادة 56 والتي أصبحت تنصّ على أنه: « تعاقب بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقلّ ضعفي الربح المحقّق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دج (6.000,000 دج) ». .

(1) - تنصّ المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، على: « ... كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر... » .

(2) - بوجمّلين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع، الدولة و المؤسسات العمومية، كآية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص181.

بالإضافة إلى ذلك أقرّ المشرع في نص المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على عقوبات للشخص الطبيعي الذي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي تنفيذها بغرامة قدرها مليوني دج (2,000,000 دج). تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا وجدت صعوبات لحساب رقم الأعمال، فإنّ القانون ترك مجال واسع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة من أجل تحديد مقدار الغرامة.⁽¹⁾ يمكن لمجلس المنافسة أن يقرّر بتخفيض مبلغ الغرامة، أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، شريطة أن تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة، حسب نصّ المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ثانيا/ العقوبات المقررة على التجميعات الإقتصادية غير المرخص بها:

يعاقب مجلس المنافسة أطراف التجميعات الإقتصادية بغرامة مالية قد تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقّقة في الجزائر، خلال آخر سنة مالية مختتمة بالنسبة للتجميعات غير المرخص بها، وتمس هذه العقوبة كل طرف في التجميع أو التي تكونت من التجميع.⁽²⁾

أما في حالة عدم احترامها والالتزامات التي تعهد بها لقبول مشروع التجميع، فيمكن لمجلس المنافسة أن يفرض غرامة مالية تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقّقة في الجزائر، خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميعات

(1) - عياش إدير و إيديري نذير، مرجع سابق، ص 84.

(2) - أظر المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

تكونت من عملية التجميع.⁽¹⁾ كما يجب معاقبة أطراف التجميع على تقديم معلومات خاطئة أو الإمتناع عن تقديمها أثناء الترخيص.⁽²⁾

نلاحظ من خلال استعراض الحالات التي يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ جزاءات مالية بشأنها، أنه في حالة ما إذا كانت السنوات المالية المقفلة المنصوص عليها في المواد 56، 61، 62، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفات حسب قيمة الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز حسب نص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ثالثا/ العقوبات المقررة في حالة عدم احترام الأوامر والتدابير التحفظية:

يقرر مجلس المنافسة حسب المادة 2/45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، عقوبات مالية في حالة ما لم تلتزم المؤسسة بالآجال المحددة لتنفيذ الأوامر الصادرة منه. وهذه العقوبات تحمل طبيعة الغرامة التهديدية طبقا للمادة 58 من الأمر 03-03، التي تنص على: « يمكن لمجلس لمنافسة إذا لم تتخذ الأوامر و الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150,000 دج) عن كل يوم تأخير » .

يتمتع مجلس المنافسة بالسلطة التقديرية في الحكم بهذه الغرامة من عدمها، لأن الأوامر والإجراءات المؤقتة لا يأمر بها في كل الأوقات، وإنما فقط متى اقتضت الظروف

(1)- أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2)- بن حويّة رفيق و مقراني اسماعيل، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، فرع، قانون الأعمال، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص30.

المستعجلة، لتفادي وقوع ضرر محقق يصعب إصلاحه.⁽¹⁾

رابعاً/ العقوبات المقررة في حالة عرقلة التحقيق:

تتم عرقلة التحقيق بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة، من خلال تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة من قبل المؤسسات، أثناء التحريات الأولية، أو أثناء دراسة الملف أمام مجلس المنافسة، أو عدم تـقديمها في الآجال القانونية. ويكون جزاء هذه العرقلة غرامة مالية يمكن أن تصل إلى 500,000 دج.

كما يمكن لمجلس المنافسة حسب المادة 2/59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إقرار عقوبة مالية تقدر ب: 50,000 دج، كغرامة تهديدية تفرض على كل شخص أو مؤسسة عن كل يوم تأخير في تقديم معلومات ووثائق التي من شأنها المساهمة في عملية التحقيق.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية

تعتبر العقوبات الإدارية قرارات إدارية فردية، ذات طبيعة عقابية توقعها الإدارة باعتبارها سلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها،⁽²⁾ والغرض من الإقرار بهذه العقوبات هو الحد من الممارسات المقيدة وذلك لكونها تتميز بطبيعة قمعية علاجية،⁽³⁾ وإن كانت تحتفظ بطابعها الإداري.⁽⁴⁾

تأخذ هذه العقوبات أشكال مختلفة منها الغلق الإداري للمؤسسة المخالفة (أولاً)، إضافة إلى نشر قرار الغلق (ثانياً).

(1) - بومراو سفيان، مرجع سابق، ص 140.

(2) - قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 133.

(3) - حمسي لامية و لعلاوي كتيبة، مرجع سابق، ص 29.

(4) - أنظر المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

أولاً/ الغلق الإداري:

تضمن القانون المتعلق بالمارسات التجارية رقم 04-02 في المادة 46 منه، عقوبة الغلق وذلك من أجل مكافحة جرائم البيع المخّبة بالمارسات التجارية، ويشترط المشرع لتوقيع هذه العقوبة أن يكون المحلّ الذي وقعت فيه الجريمة مملوكاً للمؤسسة المدانة.

قد حوّل المشرع للوالي المختصّ إقليمياً، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، صلاحية اتخاذ قرار الغلق للمحلّات التجارية، وذلك لمدة لا تتجاوز 30 يوماً، وذلك عند ارتكاب إحدى المخالفات التالية: ممارسة أسعار غير شرعية، الممارسات التجارية التديسية، معارضة المراقبة. والجدير بالذكر أنّ المشرع قد غيّر الجهة المختصة بإصدار قرار الغلق الإداري، إذ أنّه في إطار الأمر رقم 95-06 كان قرار الغلق يصدر بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة، ويكون التنفيذ من الوالي المختصّ إقليمياً. أمّا في إطار الأمر رقم 04-02 المتعلق بالمارسات التجارية، فإنّ قرار الغلق أصبح من اختصاص الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.⁽¹⁾

يكون قرار الغلق قابل للطعن حسب المادة 2/46 من الأمر رقم 04-02 المتعلق بالمارسات التجارية، كما أضافت الفقرة 03 من نفس المادة أنه في حالة إلغاء قرار الغلق يكون للعون الإقتصادي إمكانية المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الإدارية.

ثانياً/ نشر قرار الغلق

نقل المشرع اختصاص نشر القرارات لمجلس المنافسة من خلال تعديله للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بعدما كان ذلك من اختصاص الوزير المكلف بالتجارة حسب المادة 49 من قانون 08-12 المتعلق بالمنافسة التي تنصّ على: « ينشر مجلس المنافسة

(1) - هناء قماري و دليلة هداهدية، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص، قانون أعمال (النظام القانوني للإستثمار)، جامعة 8 ماي 1945، ص ص 96-97.

القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا و كذا مجلس الدولة، المتعلقة بالمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلام أخرى» . والشّر قد يكون بالإعلان في الصحافة الوطنية أو الإذاعة المرئية والمسموعة، وذلك لإعلام المستهلكين والمتعاملين بالجرائم المرتكبة بما يحقق الهدف من العقوبة والتمثّل في فقدان الثقة في مرتكب الجريمة، ولهذا حرصت التشريعات المقارنة على الأخذ بهذا الجزاء في قوانين حماية المستهلك.⁽¹⁾

أما القانون رقم 04-02 المتعلّق بالممارسات التجارية، قد نصّ على هذا الجزاء بموجب المادة 48 منه: « يمكن للوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة، وكذا المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها في الأماكن التي يحددها » .

ما يلاحظ أنّ المشرع قد خوّل جهتين بنشر قراراتها، وهي الوالي المختص إقليميا وهو الجهة الإدارية، والقاضي وهو الجهة القضائية، ومنحها السلطة التقديرية الكاملة في توقيع هذه العقوبة حيث أنّه لم يحدد الأمكنة والمدة التي يتم خلالها نشر القرار. في حين نجد المشرع الفرنسي منح هذه السلطة للمحكمة، وحدد لها مدة سبعة (07) أيام كحد أقصى.

(1) - كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون لخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص ص 94-95.

المطلب الثاني

الطعن ضد القرارات الصادرة من مجلس المنافسة

لضمان تأدية مجلس المنافسة لوظيفته، ولمواجهة سلطة العقاب التي يتمتع بها، كان لا بد من إيجاد ضمانات قانونية لحماية حقوق الأطراف المعنية بالقرار، نتيجة لذلك يمكن للمتعاملين الإقتصاديين المعنيين بقرارات مجلس المنافسة الطعن فيها سواء تلك القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة (**الفرع الأول**)، أو تلك المتعلقة برفض التجميعات الإقتصادية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

أقرّ المشرع الجزائري للأطراف المعنية بالقرار، الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة على مستوى القضاء العادي (الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر) كاستثناء (**أولاً**)، وذلك وفق إجراءات معينة (**ثانياً**).

أولاً: إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

رغم المبدأ القاضي بأن مجلس الدولة صاحب إختصاص استثنائي في المنازعات الإدارية، ورغم مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضاء العادي، بأن يكون للإدارة قاضيها الطبيعي، إلا أن المشرع وضع استثناء للإختصاص المبدئي للقضاء الإداري في موضوع الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي⁽¹⁾، وذلك طبقاً لنص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: « تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل

(1) منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص 341-342.

في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إستلام القرار.

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين 20 يوما.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر 15 يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة .

من خلال هذه المادة يعود اختصاص الفصل في جميع القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة لمجلس قضاء الجزائر، وبالخصوص القرارات التنازعية التي تصدر عنه بمناسبة مباشرة اختصاصه القمعي، وحدها التي يمكن أن تكون موضوع طعن أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) ومن هذه القرارات نجد التدابير المؤقتة والأوامر والعقوبات المالية ولجاء النشر ذي الطابع القمعي.

ثانيا: إجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

تتمثل هذه الإجراءات حسب نص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾ في آجال الطعن (1)، إضافة إلى الأشخاص المؤهلة لمباشرة هذا الطعن (2)، وكذا وقف التنفيذ (3).

1: آجال الطعن

مؤّ المشرع بين القرارات القمعية المتعلقة باتخاذ العقوبات المالية والأوامر، التي ضبط أجل الطعن بشأنها في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إستلام القرارات

(1)- أنظر مضمون المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

المطعون فيه. أما إذا تعلق الأمر بالإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن أجل الطعن يكون في أجل عشرين 20 يوما⁽¹⁾.

2: الأشخاص المؤهلة بالطعن

يتحدد الحق في رفع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة لكل من الأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة طبقا للمادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: « تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إستلام القرار » .

3: وقف التنفيذ

يملك رئيس الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر صلاحية وقف تنفيذ القرارات وفي فيما يخص التدابير الصادرة عن هذا الأخير والمنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾، ويتم طلب وقف التنفيذ وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ، ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة، وعندما لا يكون وزير التجارة طرفا في القضية يطلب منه رئيس مجلس قضاء الجزائر رأيه في طلب وقف التنفيذ⁽³⁾.

(1)- أنظر المادة 1/63 و 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2)- المرجع نفسه المادة 63 التي تنص على: « يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة. »

(3)- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 439.

الفرع الثاني: الطعن ضد القرار المتعلق برفض التجميع

فيما يخصّ التجميع الإقتصادي يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر قرار رفض التجميع، وفي هذه الحالة يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة (أولا)، ولا يتم ذلك إلا بتبّاع مجموعة من الإجراءات الخاصة بهذا الطعن (ثانيا).

أولا- إختصاص مجلس الدولة للفصل في الطعن:

تنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على: « يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ». وبالرجوع إلى الأمر رقم 95-06 فالأمر مختلف حيث كان التجميع يعتبر ممارسة منافية للمنافسة، فكان الطعن في قرار رفض التجميع يتم أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ولم ينص بموجب هذا الأمر الملغى على إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة، لعدم وجوده أصلا في تلك الفترة.

تم تكريس مجلس الدولة في الجزائر بموجب دستور 1996، بحيث نصّت المادة 152 منه على: « تؤسس هيئة قضائية تحت تسمية مجلس الدولة، تعتبر بمثابة الهيئة الإدارية العليا في الجزائر ». وفي سنة 1998 صدر القانون العضوي رقم 98-01 المحدد لاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.⁽¹⁾ فتجدر الإشارة إلى أن الطعن ضد قرار رفض التجميع أخرجه المشرع من نطاق اختصاص القاضي العادي ليعيده إلى القاضي

(1)- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد37، مؤرخة في 1 جوان 1998، معدل بالقانون رقم 01-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر عدد43، مؤرخة في 13 يوليو 2011.

الإداري. كما أن سلطة مجلس الدولة تنحصر في إلغاء القرار المطعون أو تأييده، فهو لا يتمتع بسلطة تعديله.⁽¹⁾

نجد من مبررات تحويل اختصاص الفصل في قرار رفض التجميع للقاضي الإداري (مجلس الدولة)، هو كون مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة طبقاً للمادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وباعتبار القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي والأصلي لهذه الهيئة المستقلة.⁽²⁾

ثانياً_ الإجراءات الخاصة بالطعن في قرار رفض التجميع:

تنص المادة 64 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: « يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية ». من خلال هذه المادة نجد أنها وحدت إجراءات الطعن وفقاً لما هو معمول به في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.⁽³⁾

وكما أشرنا سابقاً أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، تضمن سلطات مجلس المنافسة بين ترخيص ورفض التجميع. ففي حالة الرفض يمكن للمعني بالقرار رفع طعن ويكون ذلك وفق إجراءات معينة تتمثل في كون الجهة المختصة بالفصل في الطعن هي مجلس الدولة كأول وآخر درجة، وفيما يخص أجل الطعن أمام مجلس الدولة بشأن قرار رفض التجميع الإقتصادي فإنه يحدد بـ 04 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة

(1)- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، صص 116-117.

(2)- نايل نبيل محمد، إختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، القانون العام، تخصص، قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، صص 32.

(3)- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، متعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 63، مؤرخة في نوفمبر سنة 2008.

من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي⁽¹⁾، المتضمن الرفض. وذلك طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ظل غياب نص خاص بإجراءات الطعن ومواعيده في المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. كما يجوز للمعني بقرار رفض التجميع الإقتصادي تقديم تظلم إلى مجلس المنافسة في الآجال المحددة، ويعد سكوت مجلس المنافسة عن الرد خلال شهرين(02) من تاريخ تبليغ التظلم، بمثابة قرار بالرفض وفقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وفي حالة سكوت مجلس المنافسة عن الرد، يستفيد المتضرر المعني من أجل شهرين(02) تسري ابتداء من تاريخ انقضاء مدة النظر في التظلم المحدد بشهرين، حينها يتسنى له رفع طعن أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر، أما في حالة الرد الصريح من مجلس المنافسة بالرفض خلال الأجل الممنوح(شهرين من تاريخ التظلم)، يبدأ سريان هذا الطعن أمام مجلس الدولة المحدد بشهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام مجلس المنافسة بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع عريضة الطعن أمام مجلس الدولة. ويرفع هذا الأخير تحت طائلة عدم القبول بموجب عريضة مقّمة من طرف محام لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما أن الإستئناف أو الطعن أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف.⁽²⁾

من خلال دراسة كيفية توزيع الإختصاص بين القضاء العادي، والقضاء الإداري يتبين أن مصدر قواعد هذا الإختصاص تشريعي، فعلى عكس ما هو معمول به في القانون الفرنسي أين يعتبر القضاء مصدر قواعد الإختصاص القضائي. فالمشرع الجزائري هو الذي

(1)- مضمون المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه، المواد 908-909.

ينظّم مسألة الإختصاص الموضوعي لمجلس الدولة، ويحدد كيفية توزيع الإختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري⁽¹⁾.

(1) - صايش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع، قانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص158.

خاتمة

أفضت سلسلة الإصلاحات الإقتصادية التي شرعت فيها الدولة الجزائرية منذ الإستقلال إلى ضرورة حماية المنافسة و ضبط ممارستها حفاظا على السير العادي للسوق. وبذلك تم سن جملة من النصوص القانونية التشريعية و التنظيمية في مجال المنافسة، فقد تضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مجموعة من المبادئ القانونية التي تحكم شروط ممارسة المنافسة، ولهذا عمد المشرع إلى حماية المنافسة من خلال استحداثه لجهاز مختص عرف بمجلس المنافسة، أوكل بمهمة ضبط السوق.

يعتبر مجلس المنافسة على غرار بقية السلطات الإدارية المستقلة شكلا جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة مقتبسا من التجارب الفرنسية، ونتيجة حتمية للسرعة والفعالية في مجال الإقتصاد. وهو يهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة. ومن أجل مواجهة فحلة لظاهرة العولمة أصبح لزاما على المشرع أن ينظم أحكاما قانونية تطوّر بها وسائل عمل مجلس المنافسة بصفة خاصة.

قد حظي مجلس المنافسة باهتمام و فير من قبل المشرع، مما جعله يحتل مكانة متميزة ضمن البناء المؤسساتي في الجزائر، يتمتع بطبيعة قانونية خاصة كهيئة إدارية مستقلة تم تزويده بمجموعة واسعة من الصلاحيات، إستشارية تخوله تقديم آرائه حول مسائل تتعلق بالمنافسة لأطراف محددة قانونا. ويقوم المجلس بإتباع سلسلة من الإجراءات القانونية تبتدئ بإجراء الإخطار الذي يرفع إلى مجلس المنافسة في حالات معينة تفرضها الضرورة (الإخطار التلقائي)، وتتواصل هذه الإجراءات بالتحقيق الذي من خلاله يمكن إثبات الوقائع محل الإخطار، لتنتهي باتخاذ المجلس لقراره بشأن القضية المرفوعة أمامه، هذا من جهة.

من جهة أخرى، يعمل مجلس المنافسة من خلال السلطة القمعية المخولة له بقمع ومعاينة الممارسات المقيدة للمنافسة من إتفاقات محظورة و تعسف لوضعية الهيمنة والتبعية الإقتصادية على السوق، والتعسف في ممارسة البيع بأسعار مخفضة، نظرا لما يتمتع

بامتيازات السلطة العامة. إضافة إلى صلاحيته في مراقبة التجميعات الإقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة في السوق. وفي حالة إثبات وجود إحدى هذه الممارسات يقوم مجلس المنافسة باتخاذ قرارات بوضع حد لها والتي يجب أن تبلغ للأطراف المعنية التي يحق لها الطعن فيها، في هذا الصدد ميز المشرع بين جهتين للطعن وذلك انطلاقاً من طبيعة المخالفة المرتكبة، فإذا تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة كان الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ولا مبرر لذلك باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، يعود الإختصاص في قراراته للقضاء الإداري، وبالتحديد لمجلس الدولة باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية. يعتبر منح الإختصاص للقضاء العادي خرق لمبدأ تدرج القوانين، فلقد انتزع المشرع إختصاص نظر مجلس الدولة في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بموجب قانون عادي في حين اختصاصات مجلس الدولة محددة بموجب قانون عضوي.

أما إذا تعلق الأمر بقرار رفض التجميعات الإقتصادية كان الطعن فيها أمام مجلس الدولة. وما يمكن ملاحظته أن هذه القواعد الموضوعية تعبر عن النضج التشريعي في مجال المنافسة،

رغم حرص المشرع على تفعيل دور مجلس المنافسة، إلا أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك من خلال اصطدام هذا المجلس بمجموعة من العقبات و العراقيل في مباشرة صلاحياته.

نجد من بين هذه العراقيل أن تقدير مجلس المنافسة للممارسات المقيدة للمنافسة يكون في إطار سوق معينة محددة المعالم، في حين أن السوق الجزائرية تفتقر لهذه المعالم و تتسم بالفوضى وعدم الانتظام، وتطغى السوق الموازية على السوق الرسمية والنظامية. بالإضافة إلى عدم إمكانية مجلس المنافسة من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة في السوق، في

الوقت الذي تتم فيه المعاملات بشكل غامض لا يعرفه إلا أطرافها، مما يعيق مجلس المنافسة عن تحديد أثر هذه الممارسات و مدى توفرها على التعسف أو لا.

أمام هذا الوضع وما يتضمنه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة من سلبيات، ما يدعو إلى ضرورة العمل على ترسيخ مبادئ المنافسة الحرة في الجزائر، إلا أن ذلك لن يتحقق إلا بتفعيل دور مجلس المنافسة و القضاء على كل ما يؤثر إطلاعه بمهمة ضبط المنافسة، من خلال أولا دعوة المشرع إلى التدقيق أكثر في سن النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة ليتحقق الانسجام و التناغم فيما بينها، ومن ثم مطالبة مجلس المنافسة بالسعي وراء إثبات ذاته كسلطة إدارية مستقلة ضمن البناء المؤسسي الجزائري و الدولي خاصة مع سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، و العمل على توطيد علاقات التعاون التي تربطه بالسلطات التي تساعد على ضبط السوق، وكذا تنظيمه للندوات و المحاضرات التي تهدف بالأساس إلى إيصال دوره بدءا بالسلطات السياسية إلى غاية المواطن البسيط. وعليه فإن العيب ليس في القانون بل في غياب إرادة سياسية صادقة في تحرير الإقتصاد و فتحه على المنافسة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1/ الكتب:

1. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون: 08-12 المعدل والمتمم بالقانون: 10-05 ووفقاً لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
2. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، دط، منشورات بغدادية، الجزائر، د س ن.
3. معين فندي الشناق، الإحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقيات الدولية، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ الرسائل الجامعية:

أ_1) رسائل الدكتوراه:

1. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
3. لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

4. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه للعلوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
5. مختور دليّة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

أ_2) رسائل ماجستير:

1. بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.

ب) مذكرات الماجستير:

- 1) بن يطول أمال، حماية المستهلك من الإحتكار في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2010.
- 2) بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 3) بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 4) بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة. 2005.
- 5) تواتي محند الشريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

- (6) **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- (7) **خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- (8) **رحماني موسى**، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- (9) **زبير أرزقي**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- (10) **سلطان عمار**، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
- (11) **سميحة علاّل**، جرائم البيع في قانوني المنافسة وقمع الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
- (12) **شفار نبيّة**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
- (13) **صياد صادق**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.
- (14) **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

- (15) **قوراري مجدوب**، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وسلطة ضبط البريد والمواصلات، نموذجين، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- (16) **كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
- (17) **كيموش نوال**، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
- (18) **لحراري شالح (ويزة)**، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- (19) **موساوي ظريفة**، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- (20) **ناصرى نبيل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- (21) **نايل نبيل محمد**، إختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

(ج) مذكرات الماستر:

- (1) **بن غانم سعدية وبن حموش فريدة**، دور مجلس المنافسة في ترقية المنافسة، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

- (2) **بن براهيم مليكة**، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- (3) **حمادي صبرينة وإيدر سهيلة**، السلطة القمعية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- (4) **زغدي هشام**، مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ودوره في الضبط الإقتصادي، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- (5) **عياش ايدر وإيديري نذير**، الممارسات المخالفة لقواعد السوق على ضوء قانون المنافسة الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.
- (6) **فاسي عبد المومن** دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- (7) **لعلوي كتيبة وحمسي لامية**، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- (8) **مقراني اسماعيل و بن حنوية رفيق**، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- (9) **نداتي حسين**، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.
- (10) **هناء قماري و دليلة هداهدية**، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945.

(د) مذكرات أخرى:

- **عماري بلقاسم**، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2005.

3/ المقالات:

- (1) **إقنولي أولد رابح صافية**، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، صادرة عن جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 02، جوان 2013، ص ص 121-139 .
- (2) **جلال مسعد محتوت**، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، العدد 01، سنة 2009، ص ص 221-252.
- (3) **محمدي سميرة**، دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحريات في المجال الإقتصادي، معارف مجلة علمية محكمة، تصدر عن جامعة ألكلي محند اولحاج البويرة، قسم العلوم القانونية، العدد 16، جوان 2014، ص ص 54-70.
- (4) **مختور دليلة**، الإتفاق العمودي وعلاقته بقانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، العدد 02، سنة 2013، ص ص 510-532.
- (5) **هجيرة دنوني (بن الشيخ)**، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، صادرة عن جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 01، الجزء 39، سنة 2002، ص ص 07-20.

4/ الملتقيات الوطنية:

- **عبد الله لعويجي**، "الرقابة على التجميعات الإقتصادية"، مداخلة في الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، نظّمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باجي مختار، عنابة، يومي: 03 و 04 أفريل 2013، ص 01.

5/ النصوص القانونية:

(أ) الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 08 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل لسنة 2002، المعدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

(ب) القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 96-44 مؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 05، مؤرخة في 21 يناير سنة 1996م، معدل بقانون 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، مؤرخة في 13 جويلية 2011.
2. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 64 مؤرخة في 01 جوان 1998، معدل ومتم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، مؤرخة في 03 أوت 2011.

(ج) القوانين العادية:

- 1) قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، مؤرخة في 19 يوليو 1989، (ملغى).

- (2) أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، متعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09، مؤرخة في 22 فبراير 1995، (ملغى).
- (3) قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 غشت 2010، متعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، مؤرخة في 18 غشت 2010.
- (4) قانون 08-12، مؤرخ في 25 يوليو 2008، متعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، مؤرخة في 02 يوليو 2008.
- (5) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، متعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 63، مؤرخة في 25 نوفمبر 2008.
- (6) قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، مؤرخة في 27 يونيو 2004، معدل بقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46، مؤرخة في 18 غشت 2010.
- (7) أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، متعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.

(د) المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم رقم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع أحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الإقتصادي الأفراد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر عدد 42، مؤرخة في 19 أكتوبر 1988.
2. مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن الغون الإقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61، مؤرخة في 18 أكتوبر 2000.
3. مرسوم تنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر عدد 61، مؤرخة في 19 أكتوبر 2000.

4. مرسوم رئاسي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، مؤرخة في 22 ديسمبر 2002م.
5. مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35، مؤرخة في 8 ماي 2005.
6. مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005، متعلق بالترخيص لعمليات التجميع الإقتصادي، ج ر عدد 46، مؤرخة في 22 جوان 2005.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1)Thèse :

1. **ALLOUI Farida**, L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, Mémoire en vue d'obtention du diplôme de Magistère en Droit, faculté de Droit, Université Moloud Mammeri, de Tizi_ouzou, 2010-2011.

2) Article :

1. **ZOUAIMIA Rachid**, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Revue IDARA, n 02, 2004, pp.5-50.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
02	مقدمة.....
09	الفصل الأول: ممارسة مجلس المنافسة لسلطة الضبط الإقتصادي.....
09	المبحث الأول: القواعد الإجرائية لتدخّل مجلس المنافسة.....
09	المطلب الأول: الإخطار والتحقيق.....
10	الفرع الأول: الإخطار.....
10	أولاً: الأشخاص المؤهلة قانوناً لإخطار مجلس المنافسة.....
11	1- الوزير المكلف بالتجارة (الإخطار الوزاري).....
12	2- الإخطار التلقائي (مجلس المنافسة).....
13	3- المؤسسات الإقتصادية.....
14	4- الجماعات المحلية.....
14	5- الجمعيات المهنية، النقابية.....
15	ثانياً: شروط قبول الإخطار.....
15	ثالثاً: كيفية الإخطار.....
16	رابعاً: لأثار القانونية المترتبة عن الإخطار.....
17	الفرع الثاني: التحقيق.....
17	أولاً: مرحلة التحريات الأولية.....
17	1_ الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق.....
18	2_ كيفية التحري والتحقيق.....
18	أ: فحص وحجز المستندات.....
19	ب: طلب كل المعلومات الضرورية للتحقيق.....
19	ج: مرحلة الإستماع.....
20	ثانياً: تنظيم إجراء التحقيق.....
20	1_ مرحلة تحضير التحقيق.....

21	2_ مرحلة غلق التحقيق.....
22	المطلب الثاني: الفصل في القضايا.....
22	الفرع الأول: جلسات ومداوات مجلس المنافسة.....
22	أولاً: جلسات مجلس المنافسة.....
25	ثانياً: مداوات مجلس المنافسة.....
25	1 : الأعضاء المعنيون بحضور المداوات.....
26	2: نظام المداوات.....
27	3: نظام التصويت.....
27	الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.....
27	أولاً: الأوامر.....
28	ثانياً: الإجراءات التحفظية.....
29	المبحث الثاني: ممارسة مجلس المنافسة لصلاحيات ذات طابع إستشاري.....
30	المطلب الأول: الإستشارة الإختيارية.....
30	الفرع الأول: نطاق الإستشارة الإختيارية.....
31	أولاً: الإستشارة من طرف الحكومة.....
33	ثانياً: الإستشارة من طرف المؤسسات و الجمعيات والهيئات المختلفة.....
33	1: المؤسسات.....
33	2: الجمعيات.....
34	3: الهيئات المختلفة.....
34	ثالثاً: الاستشارة من طرف الهيئات القضائية:.....
36	الفرع الثاني: القيمة القانونية للإستشارة الإختيارية.....
37	المطلب الثاني: الإستشارة الإلزامية.....
37	الفرع الأول: حالات الإستشارة الإلزامية.....
37	أولاً: حالة تحديد أسعار السلع والخدمات ذات طابع إستراتيجي.....
38	ثانياً: حالة إتخاذ تدابير إستثنائية.....
39	الفرع الثاني: القيمة القانونية للإستشارة الإلزامية.....

42	الفصل الثاني: ممارسة مجلس المنافسة للسلطة القمعية.....
44	المبحث الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة.....
44	المطلب الأول: الإتفاقات المحظورة، والممارسات التعسفية.....
45	الفرع الأول: الإتفاقات المحظورة.....
45	أولاً: شروط الإتفاقات المحظورة.....
45	1: الإتفاق.....
46	2: الإخلال بالمنافسة.....
47	3: العلاقة السببية بين الإتفاق والإخلال بالمنافسة.....
47	ثانياً: أهم الإتفاقات المحظورة المقيدة للمنافسة.....
47	1: عرقلة الدخول إلى السوق.....
48	2: الإتفاقات حول الأسعار.....
49	ثالثاً: الإستثناء الوارد على مبدأ حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة.....
50	الفرع الثاني: الممارسات التعسفية.....
50	أولاً: التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق.....
51	1: وجود مؤسسة في وضعية هيمنة على السوق.....
52	2: الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق.....
53	ثانياً: التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية.....
53	1: وجود وضعية تبعية إقتصادية.....
54	2: الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية.....
54	ثالثاً: لبيع بأسعار مخفضة تعسفياً.....
56	المطلب الثاني: المراقبة على التمرکز أو التجميعات الإقتصادية.....
56	الفرع الأول: أساس التجميعات الإقتصادية.....
58	الفرع الثاني: شروط إخضاع التجميعات الإقتصادية للمراقبة.....
58	أولاً: تقوية وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق.....
58	1: نسبة الحصة في السوق.....
59	أ: تحديد السوق المرجعية.....

59	ب: سوق السلع.....
59	ج: السوق الجغرافية.....
61	2: معيار رقم الأعمال.....
62	ثانيا: شرط مساس التجميع بالمنافسة.....
63	الفرع الثالث: إجراءات المراقبة على التجميعات الإقتصادية:.....
63	أولا: المبادرة بالمراقبة.....
64	ثانيا: القرار الصادر في التجميعات الإقتصادية.....
64	أ: رفض التجميع.....
65	ب: الترخيص بالتجميع.....
66	الفرع الرابع: لأثار القانونية المترتبة على مراقبة التجميعات الإقتصادية.....
67	المبحث الثاني: الجزاءات وطرق الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....
68	المطلب الأول: الجزاءات المقررة من طرف مجلس المنافسة.....
69	الفرع الأول: العقوبات المالية.....
69	أولا: العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة.....
70	ثانيا: العقوبات المقررة للتجميعات الإقتصادية.....
71	ثالثا: العقوبات المقررة على عدم تطبيق الأوامر والإجراءات التحفظية.....
72	رابعا: العقوبات المقررة في حالة عرقلة التحقيق.....
72	الفرع الثاني: العقوبات الإدارية.....
73	أولا: الغلق الإداري.....
73	ثانيا: نشر قرار الغلق.....
75	المطلب الثاني: الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.....
75	الفرع الأول: الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.....
75	أولا: إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....
76	ثانيا: إجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....
76	1: آجال الطعن:.....
77	2: الأشخاص المؤهلة بالطعن:.....

فهرس المحتويات

77	3: وقف التنفيذ:.....
78	الفرع الثاني: الطعن ضد قرار رفض التجميعات الإقتصادية.....
78	أولاً: إختصاص مجلس الدولة للفصل في الطعن.....
79	ثانياً: الإجراءات الخاصة بالطعن في قرار رفض التجميعات الإقتصادية.....
83	خاتمة.....
87	قائمة المراجع.....
	فهرس المحتويات